المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

حصيلة مجلس المستشارين
خلال السنة التشريعية
2020-2019

أشغال اللجان الدائمة

الولاية التشريعية: 2015 - 2021

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

المحتويات

تقديـم.....07

الجزء الأول: الحصيلة الإجمالية لأشغال اللجان الدائمة.....13

1 - مجموع الاجتماعات وساعات العمل 15

2 - طلبات استماع اللجان الدائمة إلى أعضاء الحكومة 19

3 - توزيع مشاريع ومقترحات القوانين المصادق عليها حسب اللجان الدائمة 25

4 - توزيع النصوص قيد الدرس حسب اللجان الدائمة 29

5 - حصيلة حضور السيدات والسادة أعضاء الحكومة لاجتماعات اللجان الدائمة.....33

6 - مسؤوليات الفرق والمجموعة في مكاتب اللجان الدائمة.....39

الجزء الثاني: الحصيلة المفصلة لكل لجنة دائمة 43

- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان 45

- لجنة القطاعات الإنتاجية 69

- لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية 93

- لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية 115

- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج 143

- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية 179

تقديـــــــم

تقديم

انطلقت السنة التشريعية 2019-2020 بالخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك أيده الله خلال جلسة الافتتاح يوم الجمعة 11 أكتوبر 2019، حيث خاطب جلالته البرلمانيين قائلا «**أما البرلمان، فقد منحه الدستور صلاحيات واسعة، في مجال التشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية.**

فأنتم حضرات البرلمانيين، مسؤولون على جودة القوانين، التي تؤطر تنفيذ المشاريع والقرارات، على أرض الواقع، وجعلها تعكس نبض المجتمع، وتلبي تطلعات وانشغالات المواطنين.

كما أنكم مسؤولون على متابعة ما تقوم به الحكومة، في كل ما يخص تدبير الشأن العام، في مختلف المجالات، و مراعاة مدى استجابته للانشغالات الحقيقية للمواطنين».

وفي إطار هذه التوجيهات السامية باشر مجلس المستشارين وظائفه الدستورية في الرقابة والتشريع وتقييم السياسات العمومية، خلال السنة التشريعية 2019-2020 التي عرفت ظروفا استثنائية بكل المقاييس خلال الحيز الزمني الأكبر من عمرها، بسبب الجائحة التي يعرفها المغرب كباقي دول العالم، إذ أن وقعها كان جليا على مختلف مستويات اشتغاله، غير أنها لم تؤثر سلبا على أداء المؤسسة، بحيث ظلت وثيرة اشتغالها كميا ونوعيا في مستواها المعتاد.

فبالرغم من الظروف التي فرضتها الجائحة، فإن المجلس تفاعل سريعا مع المستجدات من خلال اتخاذ حزمة من التدابير الاستعجالية مست أساليب وطرق عمله، بما يضمن التوازن بين الحفاظ على وتيرة الاشتغال في ممارسة مختلف الوظائف وبين الحفاظ على صحة أعضاء المجلس والعاملين به والوافدين عليه.

وعلى غرار باقي مكونات المجلس، انخرطت اللجان الدائمة من جهتها في هذه الدينامية الجديدة بكل جد ومسؤولية، من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات همت تنظيم أشغالها بما يناسب شروط الاشتغال المستجدة، حيث كثفت من التدابير الوقائية والاحترازية في اجتماعاتها، كما اعتمدت مجموعة منها صيغة المشاركة عن بعد كتدبير احترازي وكآلية ضامنة لحق الجميع في المشاركة والمساهمة في أشغالها.

وباعتبارها أحد المكونات الأساس للمؤسسة التشريعية فإن اللجان الدائمة للمجلس ذات المرجعية الدستورية تشكيلا واختصاصا، قد استمرت بدون انقطاع وعلى مدار السنة التشريعية، سواء خلال الدورتين أو في الفترتين الفاصلتين، في أداء مهامها التشريعية والرقابية، حيث عقدت ما مجموعه 98 اجتماعا، استغرقت 273 ساعة عمل بمعدل يقارب ثلاث ساعات في كل اجتماع، وصادقت خلالها على 61 نصا تشريعيا من مقترحات قوانين ومشاريع قوانين ومراسيم قوانين واتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف.

وعلى مستوى العمل الرقابي للجان الدائمة، فبالرغم من المنحى التصاعدي لعدد الطلبات المقدمة من طرف الفرق والمجموعة البرلمانية الرامية إلى دراسة مواضيع ذات الأهمية، والذي يعكس بصورة جلية تفاعل مجلس المستشارين مع القضايا المجتمعية ذات الأولوية، أو تلك الرامية إلى مواكبة وتتبع مشاريع البنى التحتية طور الإنجاز أو تلك الرامية إلى استطلاع الأوضاع في عدد من المؤسسات العمومية، فإن المنجز من هذه المهام يظل دون المبتغى لعدم التجاوب مع هذه الطلبات، بحيث تم تقديم 43 طلبا جديدا خلال هذه السنة التشريعية للاستماع إلى أعضاء في الحكومة أو لمسؤولين عن مؤسسات عمومية ولم ينعقد منها سوى ثمانية اجتماعات خلال هذه الفترة بينما دفعت وزارتان اثنتان بعدم الاختصاص بخصوص طلبي لجنتين دائمتين، وهذا مؤشر آخر ينضاف إلى عدم التفاعل مع المبادرة التشريعية للسيدات والسادة أعضاء المجلس، إذ لا يزال أزيد من 68 مقترح قانون حبيس رفوف مكاتب اللجان الدائمة بالمجلس وباللجان المختصة بمجلس النواب بالنسبة لمقترحات القوانين التنظيمية.

إن المهام التشريعية للجان الدائمة لا تنحصر فقط في مناقشة ودراسة مشاريع القوانين، بل يسعى أعضاؤها جاهدين إلى تجويد هذه النصوص من خلال ممارسة صلاحياتهم في تقديم تعديلات جوهرية حول موادها، وقد بلغ مجموع التعديلات التي تقدمت بها الفرق والمجموعة من خلال أعضائها باللجان الدائمة 541 تعديلا (285 منها في الدورة الأولى و256 في الدورة الثانية)، وذلك دون احتساب التعديلات المقدمة من الحكومة مباشرة أمام الجلسة العامة التي لم تعرض من قبل على اللجان الدائمة، وكذلك التعديلات المقدمة أمام اللجان المؤقتة مثل لجنة النظام الداخلي التي بلغت لوحدها 113 تعديلا.

ولعل ما ميز أشغال اللجان الدائمة خلال السنة التشريعية 2019-2020 هي الدراسة والتصويت على عدة مشاريع ذات طبيعة نوعية، لسد الفراغ التشريعي في بعض مناحي الحياة المرتبطة بظروف الجائحة وسبل مواجهتها.

وارتباطا بهذا السياق الوطني الاستثنائي، فإنه ولأول مرة تكون اللجان الدائمة مضطرة إلى إعمال مقتضيات قانونية ذات طبيعة استعجالية، بالصورة التي تمكن السلطات العمومية من أدوات قانونية تتيح لها التدخل الآني لمواجهة التحديات التي تفرضها محاصرة الوباء وآثاره.

وهكذا صادقت اللجان الدائمة على مجموعة من مراسيم القوانين أبرزها المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الذي جاءت به الحكومة في إطار التدابير الاحترازية لمواجهة انتشار جائحة كورونا، ومشروع قانون يتعلق بالأمن السيبراني الذي يهدف لسد الخصاص التشريعي في حماية المعطيات خاصة المتعلقة منها بالإدارة العمومية مع تنامي استعمال تقنية التواصل عن بعد أثناء قيام الإدارة بممارسة مهامها.

كما تم تدارس والمصادقة على مشروع قانون المالية المعدل الذي فرضته الظرفية الاستثنائية الناتجة عن الجائحة، طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي لقانون المالية، فضلا عن تفعيل الفقرة الثالثة من المادة 26 من نفس القانون التنظيمي، والتي تجيز للحكومة في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم وإخبار لجنتي المالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

وعليه، فقد تم إخبار لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بالمجلس بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية تحت اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا covid-19» وبإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق الاستثمار الاستراتيجي».

وفي إطار دفع الحكومة إلى الوفاء بالتزاماتها، ولضمان تطبيق فعال لمختلف النصوص المصادق عليها، فإن اللجان الدائمة حرصت في هذه الحصيلة على إبراز النصوص التي يتوقف تطبيقها مواد واردة فيها على صدور نصوص تنظيمية.

و إذا كانت المؤسسة التشريعية تعتمد في جزء كبير بمناسبة ممارسة اختصاصاتها الدستورية وأساسا في مجال التشريع على مكون اللجان الدائمة لدورها المركزي في تهييئ الأعمال التحضيرية لمختلف النصوص، فإنها كذلك، وطبقا لمقتضيات أخرى ينص عليها النظام الداخلي، تعتمد في

ممارسة بعض الصلاحيات على إحداث لجن مؤقتة يعهد إليها بمهام من طبيعة تشريعية أو رقابية أو تقييمية.

ففي إطار الاستمرار في تفعيل صلاحية مناقشة وتقييم السياسات العمومية المنصوص عليها في الفصل 101 من الدستور ومواد النظام الداخلي، وتفاعلا مع التوجهات الملكية السامية حول تثمين الثروات المائية وعقلنة استغلالها، فقد أحدث المجلس المجموعة الموضوعاتية للماء عهد إليها بإنجاز تقرير عام قصد تقديمه إلى المجلس لمناقشته، وقد عقدت المجموعة سلسلة من الاجتماعات تمحورت حول تنظيم عملها وإرساء آليات اشتغالها ووضع الخطوط العريضة التي ستعتمد عليها لإنجاز تقريرها.

وفي إطار التفاعل السريع مع التوجهات الملكية السامية الواردة في الخطابين الساميين لعيد العرش المجيد وذكرى ثورة الملك والشعب واللذين حث فيهما جلالة الملك حفظه الله على إطلاق عملية التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة خلال الخمس سنوات المقبلة، اتخذ مكتب المجلس قرارا يقضي بإحداث مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة يعهد إليها بإعداد تقرير شامل حول إصلاح التغطية الاجتماعية بالمغرب.

وعلى صعيد آخر، فقد شكل المجلس لجنة النظام الداخلي وذلك من أجل ضمان فاعلية أكبر لورش المراجعة الشاملة التي عرفها النظام الداخلي للمجلس، بغية تدارك القصور الذي أبان عنه تطبيق عدد من مواد النص الساري المفعول، أو لسد الفراغ التنظيمي الذي كشفت عنه الممارسة، وبالأخص ملائمة بعض مقتضياته مع الأوضاع الاستثنائية ومع الحالات الطارئة التي قد تفرضها قوة قاهرة .

ويرصد الكتاب التالي الحصيلة المفصلة للجان الدائمة الست التي يتألف منها مجلس المستشارين، وفق مقاربة موحدة تحاول إعطاء نظرة وافية عن أشغال كل منها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي، بناء على مؤشرات موضوعية مبنية على أرقام وإحصائيات دقيقة تحيط بتفاصيل أعمالها المنجزة، وتلك التي لا تزال مطروحة على جدول أعمالها.

الجزء الأول:الحصيلة الإجمالية لأشغال اللجان الدائمة

1 - مجموع الاجتماعات وساعات العمل

1 - الحصيلة الإجمالية لأشغال اللجان الدائمة : مجموع الاجتماعات وساعات العمل

اللجنة الدائمة	الدورة الاولى: أكتوبر 2019		الفترة الفاصلة بين الدورتين		الدورة الثانية: أبريل 2020		الفترة الفاصلة بين الدورتين		السنة التشريعية: 2019-2020		
	عدد الاجتماعات	المدة الزمنية	عدد الاجتماعات	المدة الزمنية	عدد الاجتماعات	المدة الزمنية	عدد الاجتماعات	المدة الزمنية	مجموع الاجتماعات	مجموع المدة الزمنية	النصوص الموافق عليها
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	15	26 ساعة و50 دقيقة	--	--	01	ساعة واحدة	--	--	16	27 ساعة و50 دقيقة	05
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	13	57 ساعة و30 دقيقة	02	4 ساعات و 30 دقيقة	10	22 ساعة	02	5 ساعات و30 دقيقة	27	89 ساعة و30 دقيقة	10
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية	04	12 ساعة و55 دقيقة	03	8 ساعات و25 دقيقة	07	19 ساعة و45 دقيقة	01	ساعة واحدة و15 دقيقة	15	42 ساعة و20 دقيقة	09
لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	06	15 ساعة و20 دقيقة	--	--	01	3 ساعات	--	--	07	18 ساعة و 20 دقيقة	27
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	09	39 ساعة و35 دقيقة	--	--	08	13 ساعة و10 دقائق	02	5 ساعات	19	57 ساعة و45 دقيقة	03
لجنة القطاعات الإنتاجية	08	22 ساعة و30 دقيقة	--	--	05	13 ساعة و30 دقيقة	01	30 دقيقة	14	36 ساعة و30 دقيقة	07
لجنة النظام الداخلي	--	--	--	--	04	13 ساعة	--	--	04	13 ساعة	01
المجموع	**55**	**174 ساعة و40 دقيقة**	**05**	**12 ساعة و55 دقيقة**	**36**	**85 ساعة و25 دقيقة**	**06**	**10 ساعات و35 دقيقة**	**102**	**285 ساعة و15 دقيقة**	**62**

2 - طلبات استماع اللجان الدائمة إلى أعضاء الحكومة

2 - طلبات تنظيم مهام استطلاعية والاستماع إلى أعضاء الحكومة

اللجنة الدائمة	الطلبات المتبقية من السنة التشريعية 2019-2018	الطلبات الجديدة الواردة خلال السنة التشريعية 2020-2019	مضمون الطلبات الجديدة
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	03	03	- طلب وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان عقد لقاء تشاوري مع أعضاء اللجنة حول إعداد التقرير الدوري الجامع للتقريرين الخامس والسادس لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (عقد اللقاء بحضور السيد وزير الدولة بتاريخ 07 يناير 2020) - طلب الاستماع إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لدراسة جدوى الساعة الإضافية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية. - طلب الاستماع إلى السيد وزير العدل لتدارس موضوع استفحال ظاهرة الاستيلاء على العقارات، والمس بممتلكات الغير.
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	04	05	- تقديم «خلاصة تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بمراقبة تسيير المجمع الشريف للفوسفاط والنشاط المنجمي». - تدارس موضوع «تداعيات ما بات يعرف بفضيحة «باب دارنا»، وكذا الكيفية التي تم بها منح القروض من طرف بعض الأبناك للشركة المعنية. (دفعت وزارة الاقتصاد والمالية بعدم الاختصاص) - دراسة الانعكاسات الاقتصادية والمالية لتفشي فيروس كوفيد 19 على بلادنا (نوقش في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 4 ماي 2020) - طلب عقد اجتماع اللجنة لتدارس دور الأبناك في المجهود الوطني لمواجهة جائحة كورونا. - تدارس التدابير والإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي اتخذتها الحكومة لمواجهة جائحة كورونا (نوقش في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 11 ماي 2020)

اللجنة الدائمة	الطلبات المتبقية من السنة التشريعية 2019-2018	الطلبات الجديدة الواردة خلال السنة التشريعية 2020-2019	مضمون الطلبات الجديدة
لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة	01	06	- تداعيات التدخل التركي على دول المغرب العربي. - الإجراءات الحكومية المتخذة من أجل إرجاع المغاربة العالقين بالخارج بسبب انتشار جائحة كورونا إلى أرض الوطن. - الإجراءات التي تعتزم الحكومة اتخاذها من أجل إرجاع المغاربة العالقين بالخارج بسبب جائحة كوفيد 19 إلى أرض الوطن. - أوضاع المغاربة العالقين بالخارج جراء ما فرضته جائحة كورونا. - تدبير قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية في ظل جائحة كورونا. - أوضاع المغاربة بالخارج في ظل تداعيات جائحة كورونا.
لجنة القطاعات الإنتاجية	01	08	- تنوير الرأي العام بحقيقة اكتشاف الغاز الطبيعي بمجموعة من المناطق ببلادنا، وبالحصيلة الأولية لعمليات التنقيب على الغاز الطبيعي. - مناقشة وضعية الميزان التجاري بين المغرب والبلدان التي تربطه معها اتفاقيات للتبادل الحر. - طلب الاستماع إلى السيد المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط بحضور السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة في موضوع حكامة المكتب ومساهمته في الاقتصاد الوطني على ضوء خلاصات وتوصيات تقرير المجلس الأعلى للحسابات. - دراسة استراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030 واستراتيجية غابات المغرب . - طلب مناقشة الإجراءات الحكومية المتخذة لمواجهة آثار وتداعيات شح التساقطات المطرية خلال هذا الموسم على الاقتصاد الوطني - وضعية الحرفيين التقليديين في ظل جائحة وباء كورونا (تم تدارسه في اجتماع اللجنة بتاريخ 16 يونيو 2020) - طلب مناقشة موضوع الفلاحين المتضررين من العواصف الرعدية. - طلب تنظيم مهمة استطلاعية حول مركزية الشراء للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

اللجنة الدائمة	الطلبات المتبقية من السنة التشريعية 2019-2018	الطلبات الجديدة الواردة خلال السنة التشريعية 2020-2019	مضمون الطلبات الجديدة
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية	05	08	- مناقشة تداعيات حادثة السير المميتة التي وقعت مساء الأحد فاتح دجنبر 2019 بالطريق السيار بين تازة وفاس. - مناقشة مجمل المشاكل التي أثارها مشروع باب دارنا وضحاياه من المواطنين الذين استثمروا أموالهم في أمل امتلاك سكن لائق بهذا المشروع. - تدارس وضعية الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية (AMDL). - تدارس وضعية شركة الخطوط الملكية المغربية ومدى مساهمتها في التنمية - مناقشة الإجراءات الحكومية المتخذة لمواكبة تداعيات واثار قرار منع التهريب عبر معبري سبتة ومليلية. - مناقشة عزم السلطات العمومية اعتماد تطبيق «وقايتنا» الإلكتروني بغرض تتبع ورصد حالات الأشخاص المصابين بفيروس كوفيد 19، ومخالطهم. (دفعت وزارة الداخلية بعدم الاختصاص). - مناقشة قضايا تأهيل قطاع النقل الطرقي للبضائع والمسافرين؛ وتدارس تحديد العلاقة بين مستويات تعرفة الطرق السيارة وتنافسية النقل الطرقي. بحضور وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ومدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، والمدير العام للطرق السيارة بالمغرب.

اللجنة الدائمة	الطلبات المتبقية من السنة التشريعية 2019-2018	الطلبات الجديدة الواردة خلال السنة التشريعية 2020-2019	مضمون الطلبات الجديدة
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	08	13	- طلب عقد اجتماع اللجنة لمناقشة مستجدات الدخول المدرسي والجامعي لموسم 2020/2019؛ (طلبان) - الإصلاح البيداغوجي الجامعي الجديد (نوقش الموضوع في اجتماع اللجنة بتاريخ 15 يناير 2020) - طلب عقد اجتماع اللجنة من أجل دراسة وضعية موظفي قطاع الشباب والرياضة؛ - طلب عقد اجتماع اللجنة من أجل مناقشة موضوع تأثير انتشار فيروس «كوفيد 19» على المنظومة التربوية والتعليمية؛ - طلب عقد اجتماع اللجنة قصد دراسة موضوع تداعيات إقصاء مجموعة من المهنيين من الاستفادة من التعويضات الممنوحة من صندوق تدبير جائحة كورونا؛ - طلب عقد اجتماع للجنة لمناقشة موضوع التدابير المتخذة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة خلال فترة الحجر الصحي وأثرها على مختلف الفئات الهشة؛ - مناقشة أوضاع المهنيين داخل مؤسسة الضمان الاجتماعي ودورها في مواجهة التداعيات الاجتماعية التي أفرزتها جائحة كورونا كوفيد 19؛ (نوقش في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 17 يونيو 2020) - مناقشة موضوع وضعية الحالة الوبائية والإجراءات الصحية لما بعد رفع الحجر الصحي؛ (نوقش في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 07 يوليوز 2020) - طلب الاستماع الى السيد وزير الصحة حول اخر مستجدات تطور الوضعية الوبائية المرتبطة بتفشي وباء كورونا المستجد؛ - تطورات الوضعية الوبائية لفيروس كوفيد 19 ببلادنا والتدابير المتخذة لمحاصرته؛ - طلب عقد اجتماع اللجنة لمناقشة موضوع التطورات المقلقة والخطيرة للحالة الوبائية ببلادنا، والمتعلقة بعدم التحكم في المرحلة الثانية من تفشي وانتشار جائحة كورونا كوفيد 19؛ - مناقشة موضوع الإجراءات والتدابير الوقائية التي سترافق الدخول المدرسي والجامعي لسنة 2021/2020 وكذا مستجدات هذا الموسم في ظل إكراهات جائحة كورونا. (عقد الاجتماع يوم الخميس 27 غشت 2020)
المجموع	**22**	**43**	عدد الاجتماعات المنعقدة: 08 ودفعت وزارتين اثنتين بعدم الاختصاص

3 - توزيع مشاريع ومقترحات القوانين المصادق عليها حسب اللجان الدائمة

3 - توزيع مشاريع ومقترحات القوانين المصادق عليها حسب اللجان الدائمة:

اللجنة الدائمة	عدد النصوص الموافق عليها خلال دورة أكتوبر 2019	عدد النصوص الموافق عليها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين	عدد النصوص الموافق عليها خلال دورة أبريل 2020	عدد النصوص الموافق عليها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين	مجموع النصوص الموافق عليها خلال السنة التشريعية 2019 - 2020
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	01 مشروع قانون تنظيمي و03 مشاريع قوانين و01 مقترح	--	--	--	05
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	03 مشاريع قوانين	01 مرسوم بقانون	05 مشاريع قوانين	01 مرسوم بقانون	10
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية	--	01 مرسوم بقانون	07 مشاريع قوانين	01 مرسوم بقانون	09
لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	24 مشروع قانون	--	03 مشاريع قوانين	--	27
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	01 مشروع قانون تنظيمي	--	01 مشروع قانون	01 مرسوم بقانون	03
لجنة القطاعات الإنتاجية	02 مشاريع قوانين و01 مقترح	--	03 مشاريع قوانين	01 مرسوم بقانون	07
المجموع	**2 مشروعي قانونين تنظيميين و32 مشروع قانون و3 مقترحات**	**مرسومي قانونين**	**19 مشروع قانون**	**04 مراسيم قوانين**	**61**

4 - توزيع النصوص قيد الدرس حسب اللجان الدائمة

4 - توزيع مقترحات ومشاريع القوانين التي ما زالت قيد الدرس حسب اللجان الدائمة:

اللجنة الدائمة	مشاريع القوانين	مقترحات القوانين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	01	21
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	03	10
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية	02	05
لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	--	01
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	06	14
لجنة القطاعات الإنتاجية	03	17
المجموع	**15**	**68** [1]

1 يضاف إلى المقترحات المشار إلى عددها أعلاه ثمانية مقترحات قوانين تنظيمية محالة على مجلس النواب لدراستها بالأسبقية طبقا للفصل 85 من الدستور.

5 - حصيلة حضور السيدات والسادة أعضاء الحكومة لاجتماعات اللجان الدائمة

5 - حصيلة حضور السيدات والسادة أعضاء الحكومة لاجتماعات اللجان الدائمة:

السيدات والسادة أعضاء الحكومة	عدد الحضور لأشغال اللجان الدائمة
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	
وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان	4
وزير العدل	6
الأمين العام للحكومة	1
الوزير المنتدب في الداخلية	1
لجنة القطاعات الإنتاجية	
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1
وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	3
وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	4
وزير الطاقة والمعادن والبيئة	3

السيدات والسادة أعضاء الحكومة	عدد الحضور لأشغال اللجان الدائمة
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	3
وزير الشغل والإدماج المهني	5
وزير الثقافة والشباب والرياضة	4
وزير الصحة	2
وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	1
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	22
وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان	1
وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	2
لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	2
الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج	1
السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية	1
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني	2
وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان	1

السيدات والسادة أعضاء الحكومة	عدد الحضور لأشغال اللجان الدائمة
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية	
وزير الداخلية	4
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	1
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1
الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية	8

6 - مسؤوليات الفرق والمجموعة في مكاتب اللجان الدائمة

6 - مسؤوليات الفرق والمجموعة البرلمانية في مكاتب اللجان الدائمة
(قرار مكتب مجلس المستشارين الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018)

المهمة	لجنة المالية	لجنة العدل	لجنة التعليم	لجنة الداخلية	لجنة الخارجية	لجنة القطاعات الانتاجية
الرئاسة	الفريق الاستقلالي	فريق الأصالة والمعاصرة	فريق العدالة والتنمية	الفريق الحركي	فريق التجمع الوطني للأحرار	الفريق الاشتراكي
الخليفة الأول	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق الاستقلالي	الفريق الحركي	فريق العدالة والتنمية	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
الخليفة الثاني	الفريق الحركي	فريق العدالة والتنمية	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق الاستقلالي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	فريق الاتحاد المغربي للشغل
الخليفة الثالث	فريق التجمع الوطني للأحرار	فريق الاتحاد المغربي للشغل	الفريق الاشتراكي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	الفريق الاستقلالي	فريق العدالة والتنمية
الخليفة الرابع	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	فريق التجمع الوطني للأحرار	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	الفريق الاشتراكي	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق الاستقلالي
الخليفة الخامس	الفريق الاشتراكي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	فريق التجمع الوطني للأحرار	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	فريق العدالة والتنمية	فريق الأصالة والمعاصرة
الخليفة السادس	الفريق الاستقلالي	فريق الأصالة والمعاصرة	فريق العدالة والتنمية	الفريق الحركي	فريق التجمع الوطني للأحرار	الفريق الاشتراكي
الأمين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	الفريق الاشتراكي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	فريق التجمع الوطني للأحرار	الفريق الحركي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
مساعد الأمين	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	فريق الاتحاد المغربي للشغل	الفريق الحركي
المقرر	فريق العدالة والتنمية	الفريق الحركي	الفريق الاستقلالي	فريق الأصالة والمعاصرة	الفريق الاشتراكي	فريق التجمع الوطني للأحرار
مساعد المقرر	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	الفريق الاستقلالي	فريق الأصالة والمعاصرة

الجزء الثاني: الحصيلة المفصلة لكل لجنة دائمة

الحصيلة المفصلة لأشغال
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الحصيلة العامة
لأشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان خلال السنة التشريعية 2019-2020

	دورة أكتوبر 2019	دورة أبريل 2020	السنة التشريعية 2019 -2020
عدد النصوص المصوت عليها	01 مشروع قانون تنظيمي و03 مشاريع قوانين و01 مقترح	--	05
عدد الاجتماعات	15	01	16
مجموع ساعات العمل	26 ساعة و50 دقيقة	ساعة واحدة	27 ساعة و50 دقيقة

1 - لائحة النصوص المصوت عليها

دورة أكتوبر 2019

مشاريع القوانين:

- مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطروالإجراءات الإدارية؛
- مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم مهام الطب الشرعي؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.012 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛
- مشروع قانون رقم 39.19 بتغييروتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

2 - تصنيف النصوص المصوت عليها

		دورة اكتوبر 2019	دورة أبريل 2020
توزيع النصوص حسب مصدر الإحالة على المجلس	الحكومة	-	--
	مجلس النواب	4	--
	مجلس المستشارين	1	--
توزيع النصوص حسب مآل التصويت	الإجماع	3	--
	الأغلبية	2	--
توزيع النصوص حسب التعديل	المعدّلة	1	--
	غير المعدّلة	4	--
توزيع النصوص حسب طبيعتها القانونية	مشاريع قوانين تنظيمية	1	--
	مشاريع القوانين العادية	3	--
	مقترحات القوانين	1	--

3 - الإسهام التشريعي من خلال التعديلات المقدمة

دورة اكتوبر 2019				
النص القانوني	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة	عدد التعديلات المسحوبة	عدد التعديلات المرفوضة
مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين	66	66	--	--
مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي	14	--	07	07

4 - إحصاءات حول الاجتماعات بحسب ترتيبها الكرونولوجي

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
دورة أكتوبر 2019			
1	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان برسم السنة المالية 2020.	19 نونبر 2019	ساعة و20 دقيقة
2	دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمحاكم المالية برسم السنة المالية 2020.	21 نونبر 2019	ساعة و35 دقيقة
3	دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2020.	22 نونبر 2019	ساعتان و25 دقيقة
4	دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2020.	22 نونبر 2019	ساعة واحدة
5	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم السنة المالية 2020.	28 نونبر 2019	ساعتان و35 دقيقة
6	دراسة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2020.	29 نونبر 2019	ساعتان و30 دقيقة
7	التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاص اللجنة.	06 دجنبر 2019	15 دقيقة

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
8	لقاء تشاوري حول إعداد التقرير الدوري الجامع للتقريرين الخامس والسادس لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزضد المرأة.	07 يناير 2020	3 ساعات
9	دراسة مقترحات القوانين التالية: - مقترح قانون يتعلق بإحداث محاكم رياضية؛ - مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و77 من القانون الجنائي؛ - مقترح قانون العفو العام على مزارعي الكيف.	08 يناير 2020	ساعة و10 دقائق
10	اقتراح تعديلات توافقية بشأن مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و77 من القانون الجنائي (لجنة فرعية/ ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية).	14 يناير 2020	ساعة و30 دقيقة
11	التصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين.	27 يناير 2020	40 دقيقة
12	دراسة مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطروالإجراءات الإدارية.	29 يناير 2020	ساعتان و30 دقيقة
13	- دراسة مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم مهام الطب الشرعي؛ - مواصلة دراسة مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و77 من القانون الجنائي (في ضوء أشغال اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة)؛ - مواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإحداث محاكم رياضية.	05 فبراير 2020	ساعتان و55 دقيقة

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
14	- دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.012 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛ - دراسة مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛ - مواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 10 من ظهير 4 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.	05 فبراير 2020	ساعة و30 دقيقة
15	البت في التعديلات والتصويت على: - مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي؛ - مشروع قانون رقم 39.19 بتغييروتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.	10 فبراير 2020	ساعة و55 دقيقة
دورة أبريل 2020			
16	دراسة مشروع قانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.	16 يوليوز 2020	ساعة واحدة

5 - حصيلة حضور السيدات والسادة أعضاء الحكومة لاجتماعات لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

دورة أكتوبر 2019		دورة أبريل 2020	
السادة أعضاء الحكومة	عدد الاجتماعات	السادة أعضاء الحكومة	عدد الاجتماعات
وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان	4	وزير العدل	1
وزير العدل	5		
الأمين العام للحكومة	1		
الوزير المنتدب في الداخلية	1		

6 - النصوص وطلبات الاستماع قيد الدرس بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الجدول رقم 1: النصوص قيد الدرس باللجنة

مشاريع القوانين قيد الدرس
- مشروع قانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.
مقترحات القوانين قيد الدرس
1. مقترح قانون يقضي بتعديل القانون 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. أحيل على اللجنة في 13 يناير 2016.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
2. مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 02 من القانون رقم 39.08 كما تم تتميمه بموجب القانون رقم 22.13 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. أحيل على اللجنة في 13 يناير 2016.) (موقف الحكومة: مقبول مع إعادة الصياغة - يوجد مقترح في نفس الموضوع بمجلس النواب وشرع في دراسته.)
3. مقترح قانون يتعلق بإحداث محاكم رياضية. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي. أحيل على اللجنة في 13 يناير 2016.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
4. مقترح قانون العفو العام على مزارعي الكيف. (تقدم به أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. أحيل على اللجنة في 26 يناير 2016.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
5. مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 10 من ظهير 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. (تقدم به أعضاء فريق العدالة والتنمية. أحيل على اللجنة في فاتح فبراير 2016.) (موقف الحكومة: مقبول)
6. مقترح قانون يتعلق بإحداث المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، بإضافة الفصل 78 مكرر في قانون العقود والالتزامات. (تقدم به المستشار عبد اللطيف أوعمو. أحيل على اللجنة في 10 مارس 2016.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
7. مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و77 من القانون الجنائي. (تقدم به السيد عبد اللطيف أوعمو. أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2016.) (موقف الحكومة: مقبول مع إعادة الصياغة وفقا لما خلصت إليه اللجنة التقنية في الموضوع)

8. مقترح قانون يرمي إلى نسخ الفصل 288 من مدونة القانون الجنائي. (تقدم به السيدات والسادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2016.) (موقف الحكومة: ما زال في طور الحوار بين الحكومة والنقابات لعلاقته بالقانون التنظيمي للإضراب)
9. مقترح قانون يرمي إلى نسخ الفصل 288 من مجموعة القانون الجنائي. (تقدم به السيدات والسادة اعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. أحيل على اللجنة في 28 غشت 2017.) (موقف الحكومة: ما زال في طور الحوار بين الحكومة والنقابات لعلاقته بالقانون التنظيمي للإضراب)
10. مقترح قانون يتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات يغير ويتمم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002). (تقدم به السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. أحيل على اللجنة في 11 شتنبر 2017.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
11. مقترح قانون يقضي بتعديل الفصول 3، 21، 22، 24 و41 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. أحيل على اللجنة في 30 نونبر 2017.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
12. مقترح قانون بتغيير وتتميم المادة 2 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. (تقدم به أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. أحيل على اللجنة في 11 شتنبر 2017.) (مقبول مع إعادة الصياغة يوجد مقترح قانون في نفس الموضوع بمجلس النواب وشرع في دراسته)
13. مقترح قانون حول التصريح بالممتلكات. (تقدم به أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. أحيل على اللجنة في 12 مارس 2018.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
14. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 26 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة. (تقدم به السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. أحيل على اللجنة في 08 نونبر 2018.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
15. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مقتضيات القانون الجنائي فيما يتعلق بتوقيع عقوبات من جنس العمل. (تقدم به السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. أحيل على اللجنة في 08 نونبر 2018.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
16. مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفصلين 491 و492 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي. (تقدم به السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. أحيل على اللجنة في 08 نونبر 2018.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
17. مقترح قانون يرمي إلى تتميم المادة 317 من مدونة الحقوق العينية 39.08. (تقدم به السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. أحيل على اللجنة بتاريخ 30 نونبر 2018) (موقف الحكومة: غير مقبول)

18. مقترح قانون يتعلق بالتصريح الإجباري بالممتلكات. (تقدم به السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يونيو 2019). (موقف الحكومة: غير مقبول)
19. مقترح قانون يقضي بتغييروتتميم المادة 431 من قانون المسطرة المدنية. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي بتاريخ 07 غشت 2020. أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2020)
20. مقترح قانون يقضي بتغييروتتميم المادتين 81 و 82 من مدونة الأسرة. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي بتاريخ 07 غشت 2020. أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2020)
21. مقترح قانون يقضي بتغييروتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي بتاريخ 07 غشت 2020 . أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2020)

الجدول رقم 2 : طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة خلال السنة التشريعية 2019-2020				
الرقم	الموضوع	مقدم الطلب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة	تاريخ الإحالة إلى الحكومة
1	طلب عقد لقاء تشاوري حول إعداد التقرير الدوري الجامع للتقريرين الخامس والسادس لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان	ورد الطلب في 06 دجنبر 2019 وعقد اللقاء بتاريخ 07 يناير 2020	
2	طلب الاستماع إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لدراسة جدوى الساعة الإضافية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية.	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	08 يناير 2020	10 يناير 2020
3	طلب الاستماع إلى السيد وزير العدل لتدارس موضوع استفحال ظاهرة الاستيلاء على العقارات، والمس بممتلكات الغير.	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	23 يناير 2020	29 يناير 2020

ملخصات حول أهداف مشاريع ومقترحات القوانين المصادق عليها من طرف اللجنة:

مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

يحدد مشروع هذا القانون المبادئ والقواعد المنظمة للمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بطلبات المرتفقين، ويروم إلى إعادة إرساء قواعد جديدة للعلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفق، من خلال التنصيص على المستجدات التالية:

1 - تحديد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة بين الإدارة والمرتفق، والتي تتأسس على الثقة والشفافية في المساطر والإجراءات، مع تبسيطها، وتحديد الآجال القصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها والرد عليها من قبل الإدارة، ومراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والمعلومات والوثائق والمستندات المطلوبة للحصول عليه، وتقريب الإدارة من المرتفق، مع تعليل الإدارة لقراراتها السلبية، والحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، وعدم مطالبتهم بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أكثر من مرة واحدة.

2 - إلزام الإدارات بتوثيق القرارات الإدارية وتصنيفها وتدوينها في مصنفات؛

3 - تبسيط المساطر الإدارية؛

4 - إلزام الإدارات بتحديد آجال للرد على طلبات المرتفقين في مدة أقصاها 60 يوما، ويقلص إلى 30 يوما كحد أقصى فيما يتعلق بمعالجة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار، والتي ستحدد بنص تنظيمي؛

5 - اعتبار سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية المحددة لائحتها بنص تنظيمي، بمثابة موافقة؛

6 - إرساء حق المرتفق في تقديم الطعون الإدارية، حتى يتسنى الحفاظ على حقوقه وتوفير جميع الضمانات الإدارية له؛

7 - تعميم الإدارات لرقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها، ورقمنة أداء المصاريف الإدارية ذات الصلة، وذلك في أجل أقصاه خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

8 - إحداث اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، يعهد إليها خصوصا المصادقة على مصنفات القرارات الإدارية، باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها التي تتحقق السلطة الحكومية بالداخلية بمطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 19/96 الصادر بتاريخ 02 شتنبر 2019

يرمي المقترح إلى ملاءمة طريقة التصويت على النظام الداخلي لمجلس المستشارين ومواده مع قرار المحكمة الدستورية رقم 19/96 الصادر في 9 شتنبر 2019، ترتيبا للآثار القانونية للقرار المذكور، بحيث اعتمد المجلس في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2019 صيغة جديدة لمقترح النظام الداخلي تراعي منطوق ومضامين القرار السالف الذكر.

وبناء عليه، ضم المقترح بين ثناياه، الصيغ التعديلية للمواد المصرح بعدم مطابقتها للدستور التي سبقت ملاءمتها في الجلسة العامة المنعقدة في 2 غشت 2019، ومواد تم بموجبها تبني ملاحظات المحكمة الدستورية المتعلقة بمقتضيات الواردة في 21 مادة، إذ اعتمد التفسير في صلب 15 مادة منها، بينما تم إرفاق باقي التفسيرات في هامش ست مواد، وذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وقد حظيت التعديلات المذكورة بموافقة المحكمة الدستورية التي صرحت بمطابقة النظام الداخلي في صيغته الجديدة للدستور، بموجب قرارها رقم 20-102 بتاريخ 02 شتنبر 2020.

مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

يهدف مشروع القانون التنظيمي إلى تتميم لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا الواردة بالملحق رقم 2 بالقانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا؛ وذلك على النحو التالي:

-إضافة الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة المحدثة بموجب القانون رقم 48.17، إلى لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة؛

- إضافة منصبي «رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية» و«رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة» المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 دجنبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

يهدف مشروع القانون إلى تحقيق الملاءمة مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ولاسيما فيما يخص «حد السن القانوني للإحالة على التقاعد» و«مدة الرخصة الإدارية السنوية» وكذا «مدة رخصة الولادة، بالنسبة للمرأة القاضية»، علاوة على تحقيق الانسجام مع مقتضيات القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة، من خلال استعمال تسمية «المدرسة الوطنية العليا للإدارة»، عوض «المعهد العالي للإدارة» في المادتين 172 و174 من المدونة.

كما يتوخى مشروع القانون مراجعة بعض الجوانب المتعلقة بكيفيات وشروط ولوج بعض أصناف المترشحين لسلك المحاكم المالية، بما يمكن من استقطاب الكفاءات البشرية المتوفرة لدى المؤسسات والمقاولات العمومية.

مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

يهدف هذا المشروع قانون إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة مهام الطب الشرعي، والتنصيص على المقتضيات القانونية الكفيلة بإعطاء مصداقية أكبر للشواهد وتقارير الخبرة الطبية التي تعرض على القضاء، مما سيساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتطويرها وتعزيز سياسة بلادنا في مناهضة التعذيب وفقا للمعايير الأممية.

كما يتوخى هذا المشروع إلى توحيد ممارسة مهام الطب الشرعي، والرفع من مستوى العاملين بهذا المجال، بغية تشجيع الإقبال على هذا التخصص بالجامعات المغربية، وذلك من خلال استقطاب الأطباء الداخليين، وتحفيزهم ماديا ومعنويا للولوج إليه، وتحسين ظروف تكوينهم وكذا توفير آفاق مهنية محفزة لهم.

ويتضمن مشروع القانون أيضا، ما يلي:

- تحديد الجهات الطبية المخول لها مزاولة مهام الطب الشرعي، عن طريق تحديد المقصود بالطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي، وتحديد اختصاصاته وحقوقه وواجباته، وكيفية انتدابه والجهات المخول لها انتدابه؛

- تحديد كيفية انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي والجهات المخول لها انتدابه، علاوة على تنظيم العلاقة بين الأطراف؛

- إقرار مبدأ استقلالية الطبيب الممارس لهذه المهام في شأن القضايا الموكلة إليه من قبل السلطات القضائية؛

- تمتيع الطبيب الشرعي بالحماية القانونية أثناء مباشرته لمهامه وبمناسبتها، مقابل إلزامه بواجب كتمان السر المهني، والتقيد بقواعد الحياد والتجرد والنزاهة والشرف.

مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين

(صادقت عليه لجنة النظام الداخلي)

تميز افتتاح الدورة الثانية من السنة التشريعية 2019-2020 بالعمل في ظل ظرف استثنائي تعيشه بلادنا كباقي دول العالم، جراء تفشي وباء كورونا المستجد سريع العدوى والانتشار، وما أعقب ذلك من تدابير وقائية اتخذتها بلادنا للحد من انتشاره، ثم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية في مجموع التراب الوطني، ليتخذ مجلسنا الموقر على إثرها، بعد تشاور بين كافة أجهزته وهيئاته، مجموعة من التدابير الاحترازية والاستثنائية لتدبير المرحلة، وفق تصور عملي يسمح لكافة أعضاء المجلس من ممارسة حقوقهم الدستورية المستمدة من تمثيليتهم للأمة، ويساير التدابير والإكراهات الناجمة عن الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ الصحية، وقد أبرز التدبير التشاركي لهذه المرحلة الاستثنائية حتمية ملء الفراغات الموجودة على مستوى النظام الداخلي للمجلس، من منطلق التراكم المهم المحقق، بغرض تبني الخيارات القانونية والتنظيمية الممكنة، تحسبا لوضعيات مماثلة مستقبلا، داعين الله عزوجل أن يحفظ بلدنا العزيز، وأن يتم علينا نعمة الأمن والاستقرار والازدهار تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وإن هذا التعديل يجد مسعاه أيضا في تتميم الأحكام المتعلقة بمناقشة القوانين المالية المعدلة والتصويت عليها، ووضع آلية قانونية للإخبار الوارد التنصيص عليه في المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية لما تميّزت هذه المرحلة بلجوء الحكومة إلى إحداث صندوق خصوصي لمواجهة تداعيات تفشي وباء فيروس كورونا، تنزيلا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كما أن خيار تعديل النظام الداخلي أملته كذلك الرغبة في إتمام التزامات المجلس الدستورية، المتمثلة أساسا في تفعيل المجلس للقانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

ومن هذه المنطلقات التأسيسية، فإن الخطوط العريضة للمقترح تتجلى فيما يلي:

- ملاءمة مواد النظام الداخلي مع متطلبات سن أحكام خاصة تتعلق بكيفيات اشتغال المجلس وضوابط سيره في الظروف الخاصة غير العادية، بإضافة الباب الحادي عشر إلى الجزء الثاني من النظام الداخلي؛

- تفصيل الأحكام الخاصة بمناقشة قوانين المالية المعدلة والتصويت عليها؛

- شرح طريقة إخبار لجنة المالية بالمجلس بإحداث أي حساب خصوصي للخزينة خلال السنة المالية بمرسوم، تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 يتعلق بقانون المالية.

- إدراج مقتضيات قانونية ترتبط بالتزامات المجلس إزاء قضايا جوهرية، والواردة في قوانين تنظيمية واجبة التطبيق داخل آجال محدّدة، وفي مقدمتها القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

7 - مشاريع ومقترحات القوانين التي وافقت عليها اللجنة وتحيل على نصوص تنظيمية

دورة أكتوبر 2019

مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بممارسة مهام الطب الشرعي	المادة 38: «يستفيد الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من التكوين المشار إليه في أحكام المادة 37 أعلاه، قصد مطابقة وضعيتهم مع أحكام هذا القانون، وذلك داخل أجل لا يتعدى أربع سنوات من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده. غير أن الأطباء المشار إليهم في الفقرة الأولى والحاصلين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على شهادات للتكوين في إحدى مجالات الطب الشرعي يخضعون لتقييم التكوين المتوفرين عليه، ولهذا الغرض، تحدث لجنة خاصة تتولى التصديق على التكوين الذي استفادوا منه، وعند الاقتضاء، تمكينهم من تكوين تكميلي، حسب الحالة. يحدد تأليف وكيفيات سير هذه اللجنة بنص تنظيمي».

مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية	المادة 5 «طبقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يجب على الإدارات، كل فيما يخصها، أن تقوم بجرد جميع القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها في مصنفات يحدد نموذجها بنص تنظيمي. تنشر هذه المصنفات بالبوابة الوطنية المشار إليها في المادة 26 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه».
	المادة 11 «يحدد بنص تنظيمي نموذج الوصل المشار إليه في المادة 10 أعلاه وكيفيات تسليمه للمرتفق».
	المادة 15 «تحتفظ الإدارة بحق عدم الرد على الطلبات المقدمة بصورة متكررة من قبل نفس المرتفق في شأن الحصول على قرار إداري سبق البت فيه سلبيا، مالم يطرأ تغيير في شروط تسليم القرار المذكور أو في وثائق ومستندات الملف. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي».
	المادة 17 «لا يمكن تمديد الأجل المشار إليه في المادة 16 أعلاه المحدد لتسليم القرار الإداري إلا مرة واحدة عندما تقتضي معالجة طلب المرتفق، إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي. ولا يمكن أن تتعدى مدة هذا التمديد المدة اللازمة لإنجاز الخبرة أو البحث المذكورين. وفي هذه الحالة، تبلغ الإدارة المعنية المرتفق، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، بالأجل الجديد لتقديم جوابها. تحدد بنص تنظيمي لائحة القرارات الإدارية المعنية بتمديد الأجل المذكور.»

مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية	المادة 19 «بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الإدارة، بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يحدد لائحتها نص تنظيمي. وفي هذه الحالة، يجب على المسؤول التسلسلي للإدارة العمومية المعنية أو المسؤول التسلسلي عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين أو رئيس الجماعة الترابية المعنية أو رئيس مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المعنية أن يسلم للمرتفق، بطلب منه، القرار الإداري موضوع الطلب داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب»
	المادة 23 «طبقا لمبدأ التبسيط المشار إليه في المادة 4 أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 24 بعده، يجب على الإدارات أن تحدد في مصنفات القرارات الإدارية، الوثائق والمستندات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها أو التي يمكنها الحصول عليها من إدارات أخرى، والتي تعتبر ضرورية لمعالجة طلبات القرارات الإدارية، دون أن تطلب من المرتفق المعني الإدلاء بها عند تقديمه هذه الطلبات. يراعى مبدأ التدرج في تطبيق أحكام الفقرة السابقة، مع إعطاء الأولوية للقرارات الإدارية اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تحدد بنص تنظيمي لائحة الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه».
	المادة 26 «تحدث بوابة وطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، ينشر فيها على الخصوص ما يلي: - مصنفات القرارات الإدارية المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون؛ - المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية المشار إليها في المادة 28 أدناه؛ - كل معلومة مفيدة تتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية. يتم تدبير البوابة الوطنية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي».

مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية	المادة 27 تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، لجنة وطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية تتولى، على الخصوص: - تحديد الاستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والسهر على تتبع تنفيذها وتقييمها ؛ - المصادقة على مصنفات القرارات الإدارية باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ؛ - تتبع تقدم ورش رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية ؛ - الإشراف على إنجاز دراسات لقياس مدى رضى المرتفقين. يحدد تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي».
	المادة 28 يجب على الإدارات القيام سنويا، بإعداد المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها والعمل على نشرها بالبوابة الوطنية. تحدد بنص تنظيمي لائحة المؤشرات المذكورة وكيفيات إعدادها.»
	المادة 32 «يحدد بنص تنظيمي كل تدبير لازم للتطبيق التام لأحكام هذا القانون.»
	المادة 33 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 5 و11 و27 منه في الجريدة الرسمية. ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة في هذه المادة داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان		
المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
الخليفة السادس	السيد أحمد الادريسي	فريق الأصالة والمعاصرة
الأمينة	السيدة رجاء البقالي الطاهري	الفريق الاشتراكي
مساعد الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي
مساعد المقرر	السيد الملودي العابد العمراني	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة	
الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة
السيد الحسن بلمقدم	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
السيد عزيز مكنيف	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية
السيدة كريمة أفيلال	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي

الحصيلة المفصلة لأشغال
لجنة القطاعات الإنتاجية

الحصيلة العامة
لأشغال لجنة القطاعات الإنتاجية خلال السنة التشريعية
2020-2019

	دورة اكتوبر 2019	دورة أبريل 2020	الفترة الفاصلة بين الدورتين	السنة التشريعية 2019- 2020
عدد النصوص المصوت عليها	02 مشروعي قانونين و01 مقترح قانون	03 مشاريع قوانين	مرسوم بقانون واحد	07
عدد الاجتماعات	08	05	01	14
مجموع ساعات العمل	22 ساعة و30 دقيقة	13 ساعة و30 دقيقة	30 دقيقة	36 ساعة و30 دقيقة

1 - لائحة النصوص المصوت عليها
دورة أكتوبر 2019
مشاريع القوانين:
مشروع قانون رقم 57.18 بتغييروتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.
مشروع قانون رقم 76.18 يغيروبتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.
مقترحات القوانين:
مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.
دورة أبريل 2020
مشاريع القوانين:
مشروع قانون رقم 30.20 بسن احكام خاصة تتعلق بعقود الأسفاروالمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين.
مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.
مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي.
الفترة الفاصلة بين الدورتين
مراسيم القوانين:
مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

2 - تصنيف النصوص المصوت عليها

		دورة أكتوبر 2019	دورة أبريل 2020	الفترة الفاصلة بين الدورتين
توزيع النصوص حسب مصدر الإحالة على المجلس	الحكومة	---	----	----
	مجلس النواب	3	3	1
توزيع النصوص حسب مآل التصويت	الإجماع	3	3	1
	الأغلبية	--	----	----
توزيع النصوص حسب التعديل	المعدّلة	--	1	---
	غير المعدّلة	3	2	1
توزيع النصوص حسب طبيعتها القانونية	مشاريع قوانين تنظيمية	--	----	----
	مشاريع القوانين العادية	2	3	----
	مقترحات القوانين	1	----	----
	مراسيم القوانين	--	--	1

3 - الإسهام التشريعي من خلال التعديلات المقدمة

دورة أبريل 2020

النص القانوني	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة	عدد التعديلات المسحوبة	عدد التعديلات المرفوضة
مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزولة أنشطة الصناعة التقليدية.	28	--	14	14
مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي.	29	15	14	--

4 - إحصاءات حول الاجتماعات بحسب ترتيبها الكرونولوجي

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
دورة أكتوبر 2019			
1	دراسة مشروع قانون رقم 57.18 بتغييروتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.	الثلاثاء 05 نونبر 2019	ساعة و 30 دقيقة
2	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات برسم سنة 2020.	الأربعاء 20 نونبر 2019	6 ساعات
3	دراسة مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.	الأربعاء 20 نونبر 2019	30 دقيقة
4	دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.	الأربعاء 20 نونبر 2019	30 دقيقة
5	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة برسم سنة 2020.	الخميس 21 نونبر 2019	4 ساعات و 30 دقيقة
6	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي برسم سنة 2020.	الخميس 28 نونبر 2018	5 ساعات

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
7	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي برسم سنة 2020.	الثلاثاء 03 دجنبر 2019	4 ساعات
8	التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية برسم سنة 2020.	الجمعة 06 دجنبر 2019	30 دقيقة
دورة أبريل 2020			
9	دراسة مشروع قانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين.	الاثنين 18 ماي 2020	ساعتان
10	- دراسة مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية. - مناقشة وضعية الحرفيين التقليديين في ظل جائحة وباء كورونا	الثلاثاء 16 يونيو 2020	3 ساعات و 30 دقيقة
11	البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.	الثلاثاء 23 يونيو 2020	ساعتان ونصف
12	دراسة مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي.	الثلاثاء 23 يونيو 2020	3 ساعات
13	البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي.	الثلاثاء 30 يونيو 2020	ساعتان و 30 دقيقة
14	الدراسة والتصويت على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.	الثلاثاء 29 شتنبر 2020	30 دقيقة

5 - حصيلة حضور السيدات والسادة أعضاء الحكومة لاجتماعات لجنة القطاعات الإنتاجية

دورة أكتوبر 2019	
أعضاء الحكومة	عدد الاجتماعات
السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	01
السيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	02
السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	01
السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة	01
دورة أبريل 2020	
السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.	03
السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة.	02
الفترة الفاصلة بين الدورتين	
السيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	01

6 - النصوص وطلبات الاستماع قيد الدرس بلجنة القطاعات الإنتاجية

الجدول رقم 1: النصوص قيد الدرس باللجنة

مقترحات القوانين قيد الدرس
1. مقترح قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للمناطق القروية والجبلية. (تقدم به أعضاء مجموعة العمل التقدمي. أحيل على اللجنة في 5 يناير 2015.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
2. مقترح قانون بتعديل المادة 19 من القانون 07.14 المغير والمتمم للظهير الشريف الصادر في 09 رمضان 1391 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي. أحيل على اللجنة في 13 يناير 2016.)
3. مقترح قانون بشأن تقنين زراعة الكيف بالمغرب. (تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة. أحيل على اللجنة في 26 يناير 2016.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
4. مقترح قانون يرمي إلى إحداث غرف للسياحة.(تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. أحيل على اللجنة في 15 فبراير 2016.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
5. مقترح قانون يرمي إلى إحداث المجلس الوطني للسياحة. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. أحيل على اللجنة في 15 فبراير 2016.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
6. مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. أحيل على اللجنة في 15 فبراير 2016.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
7. مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 1.74.16 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالمكتب الوطني المغربي للسياحة. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. أحيل على اللجنة في 15 فبراير 2016.)
8. مقترح قانون بإحداث الوكالة الوطنية للجيولوجية. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. أحيل على اللجنة في 02 مارس 2016.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
9. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 الصادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011). (تقدّم به فريق الأصالة والمعاصرة. أحيل على اللجنة في 31 ماي 2016.) (موقف الحكومة: مقبول جزئيا)
10. مقترح قانون يقضي بإحداث صندوق لتمويل الصناع التقليديين. (تقدم به السادة المستشارون عبد السلام اللبار، اعمر حداد أحمد بابا، أحمد لخريف من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية. أحيل على اللجنة في 26 مارس 2018.) (موقف الحكومة: غير مقبول)

11. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم وتحيين الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التحفيظ العقاري الجماعي للأملاك القروية. (تقدم به السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. أحيل على اللجنة بتاريخ 30 نونبر 2018.) (موقف الحكومة: غير مقبول)

12. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 2-78 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله. (تقدم به السيد عبد الاله حفظي عن فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. أحيل على اللجنة بتاريخ 09 يناير 2018.) (أخبرت الحكومة مكتب المجلس بأنها حدّدت موقفها بشأن مقترح القانون)

13. مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. (ورد من مجلس النواب. أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يناير 2020)

14. مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي. (تقدم به فريق التجمع الوطني للأحرار. أحيل على اللجنة بتاريخ 19 مارس 2020)

15. مقترح قانون يتعلق بتفويت أصول شركة سامير في طور التصفية القضائية لحساب الدولة المغربية. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. أحيل على اللجنة بتاريخ 21 يوليوز 2020)

16. مقترح قانون يتعلق بتنظيم أسعار المحروقات بالمغرب. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. أحيل على اللجنة بتاريخ 21 يوليوز 2020)

17. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 24 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي بتاريخ 07 غشت 2020. أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2020)

مشاريع القوانين قيد الدرس

1. مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها. (محال على اللجنة بتاريخ 15 يوليوز 2020)

2. مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات. (محال على اللجنة بتاريخ 24 يوليوز 2020)

3. مشروع قانون رقم93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري. (محال على اللجنة بتاريخ 03 غشت 2020)

الجدول رقم 2: طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة وتنظيم مهام استطلاعية خلال السنة التشريعية 2019-2020				
الرقم	الموضوع	مقدم الطلب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة	تاريخ الإحالة إلى الحكومة
1	تنوير الرأي العام بحقيقة اكتشاف الغاز الطبيعي بمجموعة من المناطق ببلادنا، وبالحصيلة الأولية لعمليات التنقيب على الغاز الطبيعي.	الفريق الاشتراكي	08 يناير 2020	15 يناير 2020
2	مناقشة وضعية الميزان التجاري بين المغرب والبلدان التي تربطه معها اتفاقيات للتبادل الحر.	فريق العدالة والتنمية	21 يناير 2020	28 يناير 2020
3	طلب الاستماع إلى السيد المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط بحضور السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة في موضوع حكامة المكتب ومساهمته في الاقتصاد الوطني على ضوء خلاصات وتوصيات تقرير المجلس الأعلى للحسابات.	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	29 يناير 2020	04 فبراير 2020
4	دراسة استراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030 واستراتيجية غابات المغرب .	- فريق التجمع الوطني للأحرار - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي -الاتحاد العام لمقاولات المغرب	10 مارس 2020	10 مارس 2020

الجدول رقم 2: طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة وتنظيم مهام استطلاعية خلال السنة التشريعية 2019-2020				
الرقم	الموضوع	مقدم الطلب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة	تاريخ الإحالة إلى الحكومة
5	طلب مناقشة الإجراءات الحكومية المتخذة لمواجهة آثار وتداعيات شح التساقطات المطرية خلال هذا الموسم على الاقتصاد الوطني	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - فريق العدالة والتنمية -الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي - فريق الاتحاد المغربي للشغل	10 مارس 2020	
6	وضعية الحرفيين التقليديين في ظل جائحة وباء كورونا (تم تدارسه في اجتماع اللجنة بتاريخ 16 يونيو 2020)	فريق الأصالة والمعاصرة	21 أبريل 2020	21 أبريل 2020
7	طلب مناقشة موضوع الفلاحين المتضررين من العواصف الرعدية.	فريق الأصالة والمعاصرة	09 يونيو 2020	16 يونيو 2020
8	طلب تشكيل لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية حول مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج	فريق الأصالة والمعاصرة	02 يونيو 2020	16 يونيو 2020 أحيل الطلب على المكتب و24 يونيو 2020 أحيل من رئيس المجلس على الحكومة

ملخصات حول أهداف مقترحات ومشاريع القوانين المصادق عليها من طرف اللجنة:

مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

يهدف هذا المشروع قانون إلى توفير ترسانة قانونية قوية ومرنة تسمح بالقضاء على الأكياس البلاستيكية، وتتمحور أهم مستجداته حول النقط التالية:

- تدقيق تعاريف الأكياس البلاستيكية من أجل رفع أي لبس على المستوى التقني؛
- ضمان تتبع الأكياس البلاستيكية غير الممنوعة وكذلك المواد الأولية؛
- إضافة مواد جديدة تهدف إلى ضبط نشاط المصنّع، وذلك من خلال تصريح يودعه لدى الوزارة المكلفة بالصناعة قصد إخبارها بطبيعة النشاط الذي يمارسه؛
- إضافة مواد جديدة تهدف إلى تحديد مهام الأعوان المكلفين بالمراقبة فيما يخص التفتيش والحجز والمعاينة، وتحرير المحاضر ومنحهم صلاحيات جديدة؛
- حصر تداول بعض الأكياس البلاستيكية بين المصنع والمستورد ومستعملها الذين يستعملونها للأغراض الموجهة إليها؛
- تعزيز الشفافية بين الأشخاص المكلفين بالمراقبة والأشخاص المراقبين؛
- تقوية نظام المراقبة ؛
- ردع المخالفين لأحكام هذا القانون.

مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

جاء هذا المشروع قانون في إطار مواكبة التطورات التي عرفها قطاع الصيد البحري الوطني، وضرورة مواصلة العمل على تحيين مدونة التجارة البحرية وذلك من خلال تتميمها بمقتضيات جديدة تأخذ بعين الاعتبار بعض المستجدات التقنية والتكنولوجية الخاصة بتعريف ووسم سفن الصيد البحري.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز نظام مراقبة سفن الصيد البحري ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، من خلال تزويد سفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها بنظام التعريف بالترددات الراديو كهربائية بالإضافة إلى التشديد في الإجراءات المتعلقة به. ولذلك ينص المشروع على إلزامية توفر هذه السفن على نظام التعريف بالترددات الراديو كهربائية المشار إليه، كما ينص على عقوبات مالية في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القانون.

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

جاء هذا المقترح استدراكا لعدم إشارة النص الأصلي من القانون رقم 59.14 إلى إلزامية تحديد آجال تقديم طلب رفض استبدال سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي أو طلب ترميمها، وأن الهدف من ذلك يروم تحيين بعض التعاريف المتعلقة بترميم سفينة الصيد أو البيع الكلي أو الجزئي لها.

وذلك من خلال تعديل المقتضيات المتعلقة بتعريف الترميم وما ينتج عنه من تغيير في الخصائص الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة، أو ما يتطلبه من إزالة للمحرك لأسباب معينة دون تغيير في الخصائص، أو ما ينتج عن الترميم من تغيير في نوع الصيد الذي تمارسه السفينة.

لأجل ذلك يهدف النص إلى وجوب تقديم طلب الرخصة المذكورة أعلاه داخل آجال يحددها نص تنظيمي، وعند انصرام الأجل يرفض الطلب.

مشروع قانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين

يندرج مشروع هذا القانون ضمن التدابير المتخذة تطبيقا للمادة 5 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الذي خول للحكومة أن تتخذ بصفة استثنائية، الإجراءات اللازمة، والتي من شأنها الإسهام بكيفية مباشرة في مواجهة الآثار السلبية المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ الصحية. ويتعلق الأمر بوضع إطار قانوني يسمح لمقدمي خدمات الأسفار والسياحة والنقل السياحي والنقل الجوي للمسافرين بتعويض المبالغ المستحقة لزبنائهم على شكل وصل بالدين يقترح خدمة مماثلة أو معادلة، دون أي زيادة في السعر، وذلك بهدف:

- الحد من جميع أشكال توقف النشاط الاقتصادي وتأثيره على مناصب الشغل وذلك من خلال تخفيف الضغط على خزينة مقدمي الخدمات؛

- تجنب خطر إفلاس مقدمي الخدمات المغاربة وحماية مصالح الدائنين لا سيما الزبناء؛

- تحفيز الطلب والحفاظ على قيمة المعاملات بالمغرب، وذلك من خلال تجنب الأداءات المرتقب دفعها بالعملة الصعبة.

وللإشارة، فإن مقتضيات مشروع هذا القانون محددة لفترة زمنية وبشروط مبينة، وتخص عقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين المبرمجة في الفترة ما بين فاتح مارس 2020 وإلى غاية 30 شتنبر 2020 والتي تم إلغاؤها نتيجة تفشي جائحة فيروس كورونا.

مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

يهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسساتي لقطاع الصناعة التقليدية كي ينخرط في مسلسل التحولات التشريعية التي تعرفها بلادنا ويستجيب للانتظارات الحقيقية للفاعلين فيه، وذلك من أجل تحسين جودة منتجاته وجعله أكثر مهنية.

كما يهدف مشروع القانون الى تيسير استفادة فئة عريضة من الصناع التقليديين من نظامي المعاشات والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المساهمة في هيكلة وتنظيم النسيج الإنتاجي بالقطاع وتأطير أمثل للفاعلين وتسهيل عمليات المواكبة والتأهيل وبالتالي الرفع من جودة المنتوجات والخدمات وتلميع أفضل لسمعة المنتوج الحرفي وتوسيع رواجه مما سيساهم في تحسين أوضاع الحرفيين الحقيقيين

وينص المشروع على المقتضيات التالية:

- وضع تعريف للصناعة التقليدية والصانع المعلم وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية، وتحديد شروط الحصول على الصفة، والتنصيص على وضع لائحة تحدد بمقتضاها أنشطة الصناعة التقليدية بصنفيها الإنتاجي والخدماتي.

- إحداث سجل وطني موحد للصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية، يتم التقييد به من خلال بوابة إلكترونية تحدث لهذا الغرض، وذلك انسجاما مع التوجه الحالي الذي يعتمد في قطاعات حكومية أخرى، سيمكن من تسهيل عملية التسجيل، وتوفير المعطيات والمعلومات.

وفي هذا السياق، تم نسخ السجل المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، لكون هذا السجل في الوقت الراهن أصبح متجاوزا، بحيث أثبتت التجارب الحالية نجاعة تدبير السجلات بكيفية إلكترونية.

- تشجيع العمل ضمن تكتلات مهنية بالقطاع، باعتبارها شريكا أساسيا في التنمية المحلية وفاعلا في التنظيم والتأطير، حيث تم التنصيص على إحداث هيئات إقليمية وجهوية ووطنية تمثل مختلف أنشطة حرف الصناعة التقليدية، وتخضع عند تأسيسها لأنظمة أساسية نموذجية، ويعتبر رئيس كل هيئة من الهيئات الحرفية الإقليمية، أمينا للحرفة التي انتخب على رأسها.

- إعادة تنظيم المجلس الوطني للصناعة التقليدية، وتفعيل دوره كمؤسسة استشارية تقترح كل ما من شأنه أن يساهم في تنمية الصناعة التقليدية وتطويرها.

- التنصيص على امتيازات لفائدة الصناع وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية المعترف لهم بهذه الصفة والمسجلين بسجل الصناعة التقليدية؛

- سن مقتضيات زجرية تهم كل شخص أدلى بسوء نية ببيانات غير صحيحة، وكل شخص لم يرجع للإدارة البطاقة المهنية بعد حذفه من السجل الوطني.

مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي

أتى مشروع القانون تفعيلا لأحكام الدستور الذي نص بشكل صريح في الفصل 31 منه على حق المواطن في بيئة سليمة وأقر مبدأ التنمية المستدامة.

وتطبيقا لمقتضيات القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، وذلك لتجاوز بعض الثغرات التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ومن بينها عدم خضوع بعض المشاريع الملوثة لدراسات التأثير على البيئة، وعدم تلاؤم نظام المراقبة مع التطور المؤسساتي الذي عرفته الشرطة البيئية. كما يرمي إلى وضع آلية قانونية لتقييم التأثير البيئي للممارسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية، مما سيسمح بإدماج التأثيرات والرهانات الكبرى ذات الصلة بالبعد الاجتماعي والبيئي والاقتصادي بكيفية مسبقة في مسلسل اتخاذ القرار في مجال التخطيط الاستراتيجي.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها مشروع القانون: إخضاع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية أو الجهوية المحتمل أن تكون لها تأثيرات على البيئة للتقييم الاستراتيجي البيئي، وتحديد طرق وكيفيات دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي واللجوء إلى الاستشارة العمومية، وتعزيز دور اللجان بإحداث لجان جهوية فرعية، بالإضافة إلى إقرار الافتحاص البيئي المنصوص عليه في القانون الإطار السالف الذكر.

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

يندرج مشروع المرسوم بقانون ضمن الإجراءات المتخذة في إطار حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها لمواجهة وباء كورونا المستجد والحد من آثاره الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عبر وضع استثناء خاص على أحكام المادة 314 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، بغاية التخفيف من الغرامات المالية الواجب على أصحاب الحسابات أداؤها قصد الحصول على إمكانية استرجاع إصدار الشيكات.

ويأتي هذا المشروع المرسوم بقانون لمعالجة إشكالية الارتفاع المستمر الذي يعرفه عدد عوارض الأداء منذ بداية تفشي جائحة فيروس كورونا ببلادنا، وإيجاد حل لهذه الإشكالية التي قد تتفاقم مستقبلا، وتهدد مصداقية الشيك كوسيلة للأداء في المعاملات التجارية، وذلك بالنظر للأسعار الباهظة المطبقة من أجل تسوية هذه العوارض والتي تحول دون عودة الشرائح المعنية من المواطنين إلى الدائرة المصرفية.

وتدخل أحكام التحفيف المذكورة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 مارس 2021، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بمرسوم خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها.

7 - مشاريع ومقترحات القوانين التي وافقت عليها اللجنة وتحيل على نصوص تنظيمية

مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية. (1)	الفصل 47 : تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية لنظام التعريف بالترددات الراديو كهربائية أو أي نظام آخر يمكن من تعريف سفينة صيد ذات سعة إجمالية تقل أو تعادل ثلاث وحدات.

7 - مشاريع ومقترحات القوانين التي وافقت عليها اللجنة وتحيل على نصوص تنظيمية

مشروع قانون 57.18 بتغييروتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها. (5)	المادة الثانية: المادة 4 تحدد بنص تنظيمي العلامة أو الوسم المطبوع الذي يجب أن تحمله الأكياس البلاستيكية، حسب الغرض الموجهة إليه، أو حسب الفئة. المادة الثالثة: المادة 4-1 • تحدد بنص تنظيمي الخصائص التقنية للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي والتي يمنع على المصنع أو المستورد لها أن يزود بها أشخاص غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض الموجهة لها. المادة 4-1 • يحدد بنص تنظيمي نموذج ونوع المعلومات التي يتضمنها السجلان اللذان يتعين مسكهما من قبل الأشخاص الذين يستعملون الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي، حصريا للأغراض الموجهة إليها، وتضمن في السجل المعلومات المتعلقة بكل عملية تزويد بهذه الأكياس، وبالمعلومات المتعلقة بالأشخاص وبكمية الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي وخصائصها التي تم التزويد بها. ا لمادة 4-2 • يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح وكيفيات إيداعه لدى الإدارة، من طرف كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد وتصدير الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 في المادة 1. المادة 4-3 • يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل الذي يجب مسكه من طرف كل مستورد للمواد الأولية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية والمنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1. والذي يتضمن كل البيانات المتعلقة بنشاطه سواء حامل ورقي أو إلكتروني.

7 - مشاريع ومقترحات القوانين التي وافقت عليها اللجنة وتحيل على نصوص تنظيمية

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها. (01)	«المادة 1-1» من القانون: • تحدد بنص تنظيمي الآجال والشروط المرتبطة بتقديم طلب الرخصة المسبقة المتعلقة ببناء السفن أو اقتنائها أو ترميمها، أو ترميم سفن الصيد المسجلة تحت العلم المغربي.

7 - مشاريع ومقترحات القوانين التي وافقت عليها اللجنة وتحيل على نصوص تنظيمية

مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية. (08)	1. المادة 2: تحدد بموجب نص تنظيمي قائمة أنشطة الصناعة التقليدية حسب مدلول هذا القانون.
	2. المادة 4: تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تولي الإدارة تدبير ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بالسجل الوطني للصناعة التقليدية.
	3. المادة 6: يحدد بموجب نص تنظيمي نموذج الشهادة المسلمة في إحدى أنشطة الصناعة التقليدية التي يزاولها المعني بالأمر.
	4. المادة 7: يحدد بموجب نص تنظيمي ممثلو الإدارة داخل لجنة التأهيل الحرفي وكذا كيفيات سير هذه اللجنة.
	5. المادة 12: تحدد بموجب نص تنظيمي أصناف وقوائم أنشطة الصناعة التقليدية التي يمكن إحداث هيئات حرفية خاصة بها.
	6. المادة 13: يحدد بموجب نص تنظيمي نموذج الأنظمة الأساسية الخاصة بالتجمعات الحرفية المنتظمة في شكل هيئات حرفية.
	7. المادة 21 يحدد بموجب نص تنظيمي عدد ممثلي الإدارة وكيفيات اختيار ممثل تعاونيات الصناعة التقليدية ومدة عضويته داخل المجلس الوطني للصناعة التقليدية.
	8. المادة 31 يحدد بموجب نص تنظيمي أجل إحداث اللجنة الخاصة التي يعهد إليها بإعداد الإطار التعاقدي الاستراتيجي.

7 - مشاريع ومقترحات القوانين التي وافقت عليها اللجنة وتحيل على نصوص تنظيمية

مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي. (12)	1. المادة 2 تحدد بموجب نص تنظيمي قائمة مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية الخاضعة للتقييم الاستراتيجي البيئي.
	2. المادة 4 تحدد بموجب نص تنظيمي قائمة مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية الخاضعة للتقييم الاستراتيجي البيئي.
	3. المادة 5 تحدد بموجب نص تنظيمي لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوصيفها.
	4. المادة 7 تحدد بموجب نص تنظيمي الشروط والكيفيات المعتمدة في إنجاز دراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات من طرف مكتب الدراسات المعتمد.
	5. المادة 8 تحدد بموجب نص تنظيمي مسطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية.
	6. المادة 9 تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات إجراء البحث العمومي.
	7. المادة 12 تحدد بموجب نص تنظيمي لائحة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة.
	8. المادة 13 تحدد بموجب نص تنظيمي شروط وكيفيات إنجاز بطاقة التأثير البيئية من طرف مكتب الدراسات المعتمد.
	9. المادة 15 تحدد بموجب نص تنظيمي مسطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية.
	10. المادة 17 تحديد أجل إجراء الافتحاص البيئي للوحدات والأنشطة الصناعية بموجب نص تنظيمي، من طرف مكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة أيضا بنص تنظيمي.
	11. المادة 19 تحدد بموجب نص تنظيمي شروط وكيفية إجراء الافتحاص البيئي، ومسطرة الحصول على قرار المطابقة البيئية، وكذا كيفية مواكبة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة.
	12. المادة 20 تحدد اختصاصات وتأليف كيفية سير اللجنة الوطنية للتقييم البيئي بنص تنظيمي.

السيدات والسادة أعضاء لجنة القطاعات الانتاجية		
المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
رئيس اللجنة	أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
مساعد الأمين	امبارك حمية	الفريق الحركي
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة	
الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
محمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة
حميد قميزة	
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
محمد لشهب	
محمد العزري	
أحمد احميميد	
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية
سيدي المختار الجماني	الفريق الحركي
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار
عدي شجري	التقدم والاشتراكية

الحصيلة المفصلة لأشغال
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الحصيلة العامة
لأشغال لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال السنة التشريعية 2019 - 2020

	دورة اكتوبر 2019	دورة أبريل 2020	الفترة الفاصلة بين الدورتين	السنة التشريعية 2019- 2020
عدد النصوص المصوت عليها	01 مشروع قانون تنظيمي	01 مشروع قانون	01 مرسوم بقانون	03
عدد الاجتماعات	09	08	02	19
مجموع ساعات اجتماعات اللجنة	39 ساعة و35 دقيقة	13 ساعة و10 دقائق	5 ساعات	57 ساعة و45 دقيقة

1 - لائحة النصوص المصوت عليها

دورة أكتوبر 2019

مشاريع القوانين:

مشروع قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية (في إطار قراءة ثانية للمواد 3، 6، 10، 17، 26 و45)

دورة أبريل 2020

مشاريع القوانين:

مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد19-». (القراءة الأولى والقراءة الثانية).

الفترة الفاصلة بين الدورتين

مراسيم القوانين:

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد- 19».

2 - تصنيف النصوص المصوت عليها

		دورة أكتوبر 2019	دورة أبريل 2020	الفترة الفاصلة بين الدورتين
توزيع النصوص حسب مصدر الإحالة على المجلس	الحكومة	--	1	--
	مجلس النواب	1	--	1
توزيع النصوص حسب مآل التصويت	الإجماع	1	1	--
	الأغلبية	--	--	1
توزيع النصوص حسب التعديل	المعدّلة	--	1	--
	غير المعدّلة	1	--	1
توزيع النصوص حسب طبيعتها القانونية	مشاريع قوانين تنظيمية	1	--	--
	مشاريع القوانين العادية	--	1	--
	مقترحات القوانين	--	--	--
	مراسيم قوانين	--	--	1

3 - الإسهام التشريعي من خلال التعديلات المقدمة		
دورة أبريل 2020		
النص القانوني	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد- 19».	03	03

4 - إحصاءات حول اجتماعات اللجنة بحسب ترتيبها الكرونولوجي

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
دورة أكتوبر 2019			
1	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الشغل والإدماج المهني	الخميس 21 نونبر 2019 (الفترة الصباحية)	6 ساعات
2	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	الخميس 21 نونبر 2019 (الفترة المسائية)	4 ساعات و20 دقيقة
3	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الصحة	الجمعة 22 نونبر 2019	6 ساعات و40 دقيقة
4	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة	الأربعاء 27 نونبر 2019	7 ساعات و5 دقائق
5	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	الجمعة 29 نونبر 2019	9 ساعات
6	التصويت على مجموع مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة	الجمعة 6 دجنبر 2019	15 دقيقة
7	دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية (في إطار قراءة ثانية)	الثلاثاء 24 دجنبر 2019	20 دقيقة

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
8	دراسة موضوع "الإصلاح البيداغوجي الجامعي الجديد" تقدم به الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق العدالة والتنمية، الفريق الاشتراكي، الفريق الحركي، فريق الاتحاد المغربي للشغل والفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.	الأربعاء 15 يناير 2020	3 ساعات و45 دقيقة
9	مناقشة تقرير الزيارة الاستطلاعية التي قامت بها اللجنة حول الواقع الصحي بجهة درعة تافيلالت خلال الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 7 يوليوز 2018.	الثلاثاء 21 يناير 2020	ساعتان و10 دقائق
دورة أبريل 2020			
10	مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد19-".	الثلاثاء 14 أبريل 2020	ساعتان
11	مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد19-". (في إطار قراءة ثانية).	الثلاثاء 21 أبريل 2020	20 دقيقة
12	دراسة مقترح قانون يتعلق بإحداث القناة البرلمانية.	الثلاثاء 5 ماي 2020	45 دقيقة
13	مناقشة أوضاع المهنيين داخل مؤسسة الضمان الاجتماعي ودورها في مواجهة التداعيات الاجتماعية التي أفرزتها جائحة كورونا كوفيد19-.	الأربعاء 17 يونيو 2020	3 ساعات
14	مناقشة موضوع وضعية الحالة الوبائية والإجراءات الصحية لما بعد رفع الحجر الصحي.	الثلاثاء 7 يوليوز 2020	3 ساعات

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
15	يوم دراسي حول مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.	الإثنين 20 يوليوز 2020	ساعتان
16	اجتماع اللجنة للإطلاع على خلاصات ونتائج الاجتماع المشترك بين مجلسي البرلمان حول برمجة مقترح قانون يتعلق بإحداث القناة البرلمانية.	الإثنين 20 يوليوز 2020	ساعة واحدة
17	المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمقترح قانون يتعلق بإحداث القناة البرلمانية.	الثلاثاء 21 يوليوز 2020	ساعة و5 دقائق
الفترة الفاصلة بين الدورتين			
18	مناقشة موضوع الإجراءات والتدابير الوقائية التي سترافق الدخول المدرسي والجامعي لسنة 2021/2020 وكذا مستجدات هذا الموسم في ظل إكراهات جائحة كورونا.	الخميس 27 غشت 2020	ثلاث ساعات و30 دقيقة
19	الدراسة والتصويت على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد- 19».	الاثنين 14 شتنبر 2020	ساعة واحدة و30 دقيقة

5 - حصيلة حضور السيدات والسادة أعضاء الحكومة لاجتماعات لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

دورة أكتوبر 2019	
أعضاء الحكومة	عدد الاجتماعات
وزير الثقافة والشباب والرياضة	2
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	2
وزير الصحة	1
وزير الشغل والإدماج المهني	1
وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	1

دورة أبريل 2019	
أعضاء الحكومة	عدد الاجتماعات
وزير الشغل والإدماج المهني	3
وزير الصحة	1
وزير الثقافة والشباب والرياضة	2

الفترة الفاصلة بين الدورتين	
أعضاء الحكومة	عدد الاجتماعات
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1
وزير الشغل والادماج المهني	1

6 - النصوص وطلبات الاستماع قيد الدرس بلجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الجدول رقم 1: النصوص قيد الدرس باللجنة

مشاريع القوانين قيد الدرس
1. مشروع قانون رقم 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. (في إطار قراءة ثانية). (محال على اللجنة بتاريخ 12 غشت 2013)
2. مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية. (محال على اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2016)
3. مشروع قانون رقم 63.16 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. (محال على اللجنة بتاريخ 27 يوليوز 2016)
4. مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. (محال على اللجنة بتاريخ 19 فبراير 2019)
5. مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس». (محال على اللجنة بتاريخ 17 فبراير 2020)
6. مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين. (محال على اللجنة بتاريخ 25 يونيو 2020)
مقترحات القوانين قيد الدرس
1. مقترح قانون يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن العمومية. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. أحيل على اللجنة في 14 يناير 2016.)
2. مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. (تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة. أحيل على اللجنة في 26 يناير 2016.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
3. مقترح قانون يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الأساسي. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016. أحيل على اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2016.) (موقف الحكومة: مقبول)
4. مقترح قانون يقضي بتعديل الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. (أحيل على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 15 يوليوز 2011. أحيل على اللجنة بتاريخ 18 يوليوز 2011.) (موقف الحكومة: مقبول)

6 - النصوص وطلبات الاستماع قيد الدرس بلجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

5. مقترح قانون بتغيير وتتميم المواد 6 و22 و23 من القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية. (تقدم به السيدات والسادة أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية. أحيل على اللجنة في 11 شتنبر 2017.)
6. مقترح قانون حول إنشاء هيئة وطنية للإحيائيين. (تقدم به السيدات والسادة أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية. أحيل على اللجنة في 11 شتنبر 2017.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
7. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 17 من الظهير الشريف رقم 1.99.208 الصادر في 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزراعتها. (السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. أحيل على اللجنة في 08 نونبر 2018.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
8. مقترح قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي. (تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة. أحيل على اللجنة بتاريخ 13 فبراير 2019.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
9. مقترح قانون يتعلق بإحداث مؤسسة موحدة للأعمال الاجتماعية لموظفي الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي. (تقدم به فريق العدالة والتنمية. أحيل على اللجنة في 05 غشت 2019)
10. مقترح قانون يتعلق بإحداث القناة البرلمانية. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 يوليوز 2019. أحيل على اللجنة بتاريخ 29 يوليوز 2019.)
11. مقترح قانون بتتميم القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (تقدم به فريق العدالة والتنمية. أحيل على اللجنة بتاريخ 30 يناير 2020)
12. مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل. (ورد من مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2018. سحب من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأعيدت إحالته على اللجنة بتاريخ 10 يناير 2020) (موقف الحكومة: مقبول)
13. مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم مقتضيات المادتين 269 و270 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 20 أكتوبر 2017 . سحب من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأعيدت إحالته على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 10 يناير 2020) (موقف الحكومة: غير مقبول)
14. مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2020)

الجدول رقم 2: طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة وتنظيم مهام استطلاعية خلال السنة التشريعية 2019-2020

الرقم	الموضوع العـام	مقدم الطلب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة	تاريخ الإحالة إلى الحكومة
1	طلب عقد اجتماع اللجنة قصد الاستماع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والبحث العلمي لدراسة الدخول المدرسي والجامعي للموسم الدراسي 2020/2019	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	أحيل الطلبان إلى اللجنة بتاريخ 15 أكتوبر 2019 ووجها للحكومة بتاريخ 16 أكتوبر 2019.	
2	طلب عقد اجتماع اللجنة لمناقشة مستجدات الدخول المدرسي والجامعي لموسم (2020/2019)	فريق العدالة والتنمية		
3	طلب مناقشة الإصلاح البيداغوجي الجامعي الجديد	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، - فريق العدالة والتنمية، - الفريق الاشتراكي، - الفريق الحركي، - فريق الاتحاد المغربي للشغل - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	ناقشت اللجنة الموضوع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يناير 2020.	
4	مناقشة تقرير الزيارة الاستطلاعية التي قامت بها اللجنة حول الواقع الصحي بجهة درعة تافيلالت خلال الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 7 يوليوز 2018	نوقش التقرير في اجتماع اللجنة بتاريخ 21 يناير 2020		
5	طلب عقد اجتماع اللجنة من أجل دراسة وضعية موظفي قطاع الشباب والرياضة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	26 نونبر 2019	26 نونبر 2019
6	طلب عقد اجتماع اللجنة من أجل مناقشة موضوع تأثير انتشار فيروس "كوفيد19-" على المنظومة التربوية والتعليمية	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	15 أبريل 2020	15 أبريل 2020

الجدول رقم 2: طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة وتنظيم مهام استطلاعية خلال السنة التشريعية 2019-2020				
الرقم	الموضوع العـام	مقدم الطلب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة	تاريخ الإحالة إلى الحكومة
7	طلب عقد اجتماع اللجنة قصد دراسة موضوع "تداعيات إقصاء مجموعة من المهنيين من الاستفادة من التعويضات الممنوحة من صندوق تدبير جائحة كورونا	فريق الأصالة والمعاصرة	20 أبريل 2020	21 أبريل 2020
8	طلب عقد اجتماع للجنة لمناقشة موضوع التدابير المتخذة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة خلال فترة الحجر الصحي وأثرها على مختلف الفئات الهشة.	فريق الأصالة والمعاصرة	6 يوليوز 2020	6 يوليوز 2020
9	مناقشة أوضاع المهنيين داخل مؤسسة الضمان الاجتماعي ودورها في مواجهة التداعيات الاجتماعية التي أفرزتها جائحة كورونا كوفيد 19؛ (نوقش في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 17 يونيو 2020)	فريق التجمع الوطني للأحرار	04 يونيو 2020	04 يونيو 2020
10	مناقشة موضوع وضعية الحالة الوبائية والإجراءات الصحية لما بعد رفع الحجر الصحي؛ (نوقش في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 07 يوليوز 2020)	- فريق الأصالة والمعاصرة؛ - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛ - فريق العدالة والتنمية؛ - الفريق الحركي؛ - الفريق الاشتراكي؛ - فريق الاتحاد المغربي للشغل؛ - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.	02 يونيو 2020	04 يونيو 2020

الجدول رقم 2: طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة وتنظيم مهام استطلاعية خلال السنة التشريعية 2019-2020				
الرقم	الموضوع العـام	مقدم الطلب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة	تاريخ الإحالة إلى الحكومة
11	طلب الاستماع الى السيد وزير الصحة حول آخر مستجدات تطور الوضعية الوبائية المرتبطة بتفشي وباء كورونا المستجد	- فريق الأصالة والمعاصرة؛ - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛ - فريق العدالة والتنمية؛ - الفريق الحركي؛ - الفريق الاشتراكي.	11 غشت 2020	12 غشت 2020
12	تطورات الوضعية الوبائية لفيروس كوفيد 19 ببلادنا والتدابير المتخذة لمحاصرته	- فريق الأصالة والمعاصرة؛ - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛ - فريق العدالة والتنمية؛ - الفريق الحركي؛ - الفريق الاشتراكي؛	11 غشت 2020	11 غشت 2020
13	مناقشة موضوع الإجراءات والتدابير الوقائية التي سترافق الدخول المدرسي والجامعي لسنة 2021/2020 وكذا مستجدات هذا الموسم في ظل إكراهات جائحة كورونا. (عقد الاجتماع يوم الخميس 27 غشت 2020)	بطلب من : 1 - فريق العدالة والتنمية، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وفريق التجمع الوطني للأحرار، والفريق الحركي. 2 - فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالة الديمقراطية للشغل.	25 غشت 2020	25 غشت 2020

الجدول رقم 2: طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة وتنظيم مهام استطلاعية خلال السنة التشريعية 2019-2020				
الرقم	الموضوع العـام	مقدم الطلب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة	تاريخ الإحالة إلى الحكومة
14	طلب عقد اجتماع اللجنة لمناقشة موضوع التطورات المقلقة والخطيرة للحالة الوبائية ببلادنا، والمتعلقة بعدم التحكم في المرحلة الثانية من تفشي وانتشار جائحة كورونا كوفيد 19	- فريق الأصالة والمعاصرة؛ - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛ - فريق العدالة والتنمية؛ - الفريق الحركي؛ - فريق التجمع الوطني للأحرار؛ - الفريق الاشتراكي؛ - فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛ - فريق الاتحاد المغربي للشغل؛ - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي؛ - مجموعة الكونفدرالة الديمقراطية للشغل	28 غشت 2020	28 غشت 2020

ملخصات حول أهداف مشاريع القوانين المصادق عليها من طرف اللجنة:

مشروع قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. في إطار قراءة ثانية.

يدخل هذا المشروع قانون في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من الدستور لتحديد صلاحيات المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وكيفيات سيره باعتباره مؤسسة دستورية وطنية مستقلة في مجال السياسة اللغوية والثقافية، وشخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

ويضطلع هذا المجلس بمهمة اقتراح التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية والثقافية والسهر على انسجامها وتكاملها، خاصة ما يتعلق منها بحماية وتنمية اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، وكذا الحسانية وباقي اللهجات والتعبيرات الثقافية المغربية، وتنمية الثقافة الوطنية، والنهوض بها في مختلف تجلياتها وحفظ التراث الثقافي المغربي وتثمينه وتيسير تعلم اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم، والمساهمة في تتبع تنفيذ هذه التوجهات بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.

وقد عرف هذا المشروع قانون في إطار القراءة الثانية، تعديل المواد 3، 6، 10، 17، 26، و45 منه بغاية الانفتاح على اللغات المتداولة والانسجام بما فيها الهيئة الخاصة بتنمية استعمال اللغات الأجنبية والترجمة، لنشر آرائه من خلال وسائل للتواصل دونما الحاجة إلى التنصيص عن ذلك بمقتضى القانون.

مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد19-».

يهدف مشروع هذا القانون إلى سن تدابير استثنائية لمواكبة المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة والعاملين لديهم المتضررين من تداعيات هذا الفيروس.

وتتمثل هذه التدابير في: القيام، خلال الفترة الممتدة من 15 مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020، بصرف تعويض لفائدة الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج الذين توقفوا مؤقتا عن عملهم والمصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ واعتبار الفترة المذكورة في حكم فترة توقف مؤقت عن العمل بالنسبة للمشمولين بهذا القانون وبالتالي، تظل العلاقة التعاقدية قائمة؛ وتعليق أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية تاريخ يحدد بنص تنظيمي، كشرط لفتح الحق في التعويضات التي يصرفها هذا الصندوق، وكذا في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بالنسبة للمشمولين بهذا القانون؛ كما يتعين على المشغل، حسب هذا المشروع قانون، إرجاع المبالغ التي تم صرفها بناء على تصريح كاذب منه، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت طائلة تطبيق العقوبات الجاري بها العمل.

وقد نص مشروع القانون على إمكانية تمديد الفترة المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

كما تم التنصيص على خضوع العمليات المذكورة للمراقبة المالية التي تقوم بها الأجهزة المختصة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المفتشية العامة للمالية والمديرية العامة للضرائب وذلك في إطار عملية التتبع والمواكبة التي تقوم بها الدولة للعمليات التي يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القيام بها.

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 يتعلق بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19»

يندرج المرسوم بقانون في إطار الجهود الرامية إلى مواكبة بعض القطاعات أو المقاولات المتضررة من نتائج تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد19»، وكذا الحفاظ على مناصب الشغل، بهدف صرف تعويض، خلال فترة تحدد بنص تنظيمي، لفائدة:

- الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم في أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية المحددة بنص تنظيمي ويوجدون في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي الجائحة المذكورة؛

- العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق المذكور، بمقتضى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الذين تأثر نشاطهم بفعل التدابير المتخذة في إطار مواجهة الجائحة المذكورة.

ويتضمن مشروع هذا المرسوم بقانون تدابير استثنائية تقضي على الخصوص بما يلي:

- تأجيل آجال الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين المعنيين برسم الفترة المذكورة؛

- عدم احتساب التعويضات والمساعدات العائلية المنصوص عليها في المادة 57 (البند2) من المدونة العامة للضرائب، الممنوحة للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، ضمن وعاء واجبات اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إذا كان مجموع هذه التعويضات والمساعدات وكذا التعويض الذي سيصرف خلال الفترة المشار إليها أعلاه، لا يتجاوز 50 % من متوسط الأجر الصافي، بعد خصم الضريبة، المقبوض برسم شهري يناير وفبراير 2020؛

- إلزام المشغل وكذا العامل المستقل والشخص غير الأجير بإرجاع كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وعلاوة على ذلك، يحيل مشروع المرسوم بقانون على نص تنظيمي لتحديد فئات المشغلين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المعنيين وكذا معايير وشروط وكيفيات الاستفادة من التعويض السالف الذكر.

7 - مشاريع ومقترحات القوانين التي وافقت عليها اللجنة وتحيل على نصوص تنظيمية

دورة أبريل 2020

مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-(2)	المادة 7 : لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر في وضعية صعبة كل مشغل يستجيب للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي. المادة 8 : يمكن، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يتم بنص تنظيمي تمديد الفترة المنصوص عليها .....
مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد19-».	المادة الأولى: يصرف، خلال فترة ووفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، تعويض لفائدة: أ- الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قِبَل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم في أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية المحددة بنص تنظيمي ويوجدون في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد19-»؛ ب- بعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤَمنين لدى الصندوق المذكور، بمقتضى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الذين تأثر نشاطهم بفعل التدابير المتخذة في إطار مواجهة الجائحة المذكورة. تحدد هذه الفئات بنص تنظيمي . المادة الثانية: يعتبر في وضعية صعبة كل مشغل يستجيب للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

السيدات والسادة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية		
المهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
رئيس اللجنة	فريق العدالة والتنمية	المستشارعبد العلي حامي الدين
الخليفة الأول	الفريق الحركي	المستشارعبد الرحمان الدريسي
الخليفة الثاني	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشارة نجاة كمير
الخليفة الثالث	الفريق الاشتراكي	المستشارمحمد ريحان
الخليفة الرابع	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	المستشار إدريس الراضي
الخليفة الخامس	فريق التجمع الوطني للأحرار	المستشارجمال الدين العكرود
الخليفة السادس	فريق العدالة والتنمية	المستشارعبد الكريم لهوايشري
الأمين	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	المستشارة نائلة مية التازي
مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المستشارة رجاء الكساب
المقرر	الفريق الاستقلالي	المستشارة خديجة الزومي
مساعد المقرر	فريق الاتحاد المغربي للشغل	المستشارة أمال العمري

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة	
الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
المستشارأحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة
المستشارعادل بركات	
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
المستشارة فاطمة عميري	
المستشارعبد الصمد قيوح	
المستشارمبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي

الحصيلة المفصلة لأشغال
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الحصيلة العامة
لأشغال لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية خلال السنة التشريعية 2019-2020

	دورة أكتوبر 2019	الفترة الفاصلة بين الدورتين	دورة أبريل 2020	الفترة الفاصلة بين الدورتين	السنة التشريعية 2019 -2020
عدد النصوص المصوت عليها	3 مشاريع قوانين	مرسوم بقانون واحد	5 مشاريع قوانين	مرسوم بقانون واحد	10 نصوص
عدد الاجتماعات	13 اجتماع	اجتماعان	10 اجتماعات	اجتماعان	27 اجتماع
مجموع ساعات العمل	57 ساعة و30 دقيقة	4 ساعات و30 دقيقة	22 ساعة	5 ساعات و30 دقيقة	89 ساعة و30 دقيقة

1 - لائحة النصوص المصوت عليها

دورة أكتوبر 2019

مشاريع القوانين:

- مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

- مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017

- مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الفترة الفاصلة بين الدورتين

مراسيم القوانين:

- مرسوم بقانون رقم 2.20.320 يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية.

دورة أبريل 2020

مشاريع القوانين:

- مشروع قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية

- مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية

- مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020

- مشروع قانون رقم 36.20 المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة

- مشروع قانون رقم 44.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

الفترة الفاصلة بين الدورتين

مراسيم القوانين:

- مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.665 يتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.

2 - تصنيف النصوص المصوت عليها

		دورة اكتوبر 2019	الفترة الفاصلة بين الدورتين	دورة أبريل 2020	الفترة الفاصلة بين الدورتين
توزيع النصوص حسب مصدر الإحالة على المجلس	الحكومة	--	--	--	--
	مجلس النواب	3	1	5	1
توزيع النصوص حسب مآل التصويت	الإجماع	1	--	4	1
	الأغلبية	2	--	1	--
توزيع النصوص حسب التعديل	المعدّلة	1	--	1	--
	غير المعدّلة	2	1	4	1
توزيع النصوص حسب طبيعتها القانونية	مشاريع قوانين تنظيمية	--	--	--	--
	مشاريع القوانين العادية	3	--	5	--
	مقترحات القوانين	--	--	--	--
	مراسيم بقوانين	--	1	--	1

3 - الإسهام التشريعي من خلال التعديلات المقدمة

دورة أكتوبر 2019

النص القانوني	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة	عدد التعديلات المسحوبة	عدد التعديلات المرفوضة
مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020	205	44	100	61

دورة أبريل 2020

النص القانوني	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة	عدد التعديلات المسحوبة	عدد التعديلات المرفوضة
مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020	76	03	53	20

4 - إحصاءات حول الاجتماعات بحسب ترتيبها الكرونولوجي

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
دورة أكتوبر 2019			
1	تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية لمشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020	15 نونبر 2019	ساعة واحدة
2	المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020	23 نونبر 2019	10 ساعات
3	الاستماع لجواب السيد الوزير والشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2020	25 نونبر 2019	9 ساعات
4	مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2020	27 نونبر 2019	5 ساعات ونصف
5	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	27 نونبر 2019	3 ساعات
6	دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	28 نونبر 2019	4 ساعات
7	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للبلاط الملكي؛ - دراسة مشروع الميزانية الفرعية لرئيس الحكومة؛	28 نونبر 2019	ساعة ونصف
8	دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية السامية للتخطيط	29 نونبر 2019	3 ساعات
9	البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2020	الإثنين 2 دجنبر 2019	10 ساعات

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
10	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لمجلس النواب ومشروع الميزانية الفرعية لمجلس المستشارين	الأربعاء 4 دجنبر 2019	5 ساعات ونصف
11	- الدراسة والتصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية لسنة 2020؛ - التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل في اختصاص اللجنة.	الجمعة 6 دجنبر 2019	ساعة واحدة
12	- تقديم مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛ - تقديم مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص .	الأربعاء 22 يناير 2020	ساعة واحدة
13	- مواصلة دراسة مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛ - مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص .	الأربعاء 29 يناير 2020	3 ساعات
الفترة الفاصلة بين الدورتين			
14	إخبار اللجنة بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية تحت اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا Covid 19	18 مارس 2020	ساعتان ونصف
15	الدراسة والتصويت على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.320 يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية	7 أبريل 2020	ساعتان

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
دورة أبريل 2020			
16	- الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية؛ - دراسة الانعكاسات الاقتصادية والمالية لتفشي فيروس كوفيد 19 على بلادنا.	الإثنين 4 ماي 2020	ساعة واحدة
17	الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.	الإثنين 4 ماي 2020	30 دقيقة
18	تدارس التدابير والإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي اتخذتها الحكومة لمواجهة جائحة كورونا.	الإثنين 11ماي 2020	ساعتان
19	- تقديم مشروع قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020؛ - الشروع في المناقشة العامة.	الثلاثاء 14يوليوز2020	3 ساعات ونصف
20	- مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020؛ - جواب السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.	الثلاثاء 14يوليوز2020	ساعتان ونصف
21	الشروع في المناقشة التفصيلية لمشروع قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	الأربعاء 15يوليوز2020	ساعتان ونصف
22	- دراسة مشروع قانون رقم 36.20 المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة؛ - دراسة مشروع قانون رقم 44.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها .	الأربعاء 15 يوليوز 2020	ساعة ونصف

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
23	البت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية المعدل.	الخميس 16 يوليوز2020	7 ساعات
24	الدراسة والتصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية المعدل، وعلى مشروع قانون المالية المعدل برمته	الجمعة 17 يوليوز 2020	30 دقيقة
25	تقديم الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021 من طرف السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. (اجتماع مشترك مع لجنة المالية بمجلس النواب)	الأربعاء 22 يوليوز 2020	ساعة واحدة
الفترة الفاصلة بين الدورتين			
26	إخبار اللجنة بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى صندوق الاستثمار الإستراتيجي.	الثلاثاء 11 غشت 2020	ساعة واحدة وخمسون دقيقة
27	- مناقشة عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية حول تنفيذ الستة أشهر من ميزانية سنة 2020، وكذا الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية برسم سنة 2021. - الدراسة والتصويت على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.665 يتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.	الإثنين 28 شتنبر 2018	3 ساعات و40 دقيقة

5 - حصيلة حضور السيدات والسادة أعضاء الحكومة لاجتماعات لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

دورة أكتوبر 2019		الفترة الفاصلة بين الدورتين	
أعضاء الحكومة	عدد الاجتماعات	أعضاء الحكومة	عدد الاجتماعات
السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	09	السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	01
السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان	01		

دورة أبريل 2020		الفترة الفاصلة بين الدورتين	
أعضاء الحكومة	عدد الاجتماعات	أعضاء الحكومة	عدد الاجتماعات
السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	09	السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	02
السيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	02		

6 - النصوص وطلبات الاستماع قيد الدرس بلجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الجدول رقم 1: النصوص قيد الدرس باللجنة

مقترحات القوانين قيد الدرس

1. مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 301 والمادة 306 من القانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمينات كما تم تتميمه بالقانون رقم 09.03. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. أحيل على اللجنة في 13 يناير 2015.) (موقف الحكومة: غير مقبول)

2. مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين (كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 10 ربيع الثاني 1421 موافق 13 يوليوز 2000). (أحيل من مجلس النواب في 2000/07/13. أحيل على لجنة المالية في 2000/07/13. تم إرجاعه من طرف المجلس إلى اللجنة خلال الجلسة العمومية المنعقدة بتاريخ 2002/01/10 بطلب من رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار.)

3. مقترح قانون بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين. (تقدّم به عضو فريق الأصالة والمعاصرة السيد عبد العزيز بنعزوز. أحيل على اللجنة في 9 يونيو 2017.)

4. مقترح قانون يرمي إلى تغيير القانون رقم 43.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 صادر في 21 ربيع الأول 1417 (7 غشت 1996) القاضي بإعادة هيكلة الصندوق المغربي للتقاعد. (تقدّم به فريق العدالة والتنمية. أحيل على اللجنة في 15 غشت 2017.) (موقف الحكومة: غير مقبول)

5. مقترح قانون يقضي بتغييروتتميم الفصول 223 و224 و242 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1977 الموافق ل 25 شوال 1397. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. أحيل على اللجنة في 30 نونبر 2017.) (موقف الحكومة: غير مقبول)

6. مقترح قانون يغيروبتمم القانون رقم 72.14 المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.110 بتاريخ 16 ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016). (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. أحيل على اللجنة في 30 نونبر 2017.) (موقف الحكومة: مقبول مع اقتراح تعديله)

7. مقترح قانون يقضي بإحداث مؤشر خاص بالكازوال. (تقدّم به فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. أحيل على اللجنة بتاريخ 9 يوليوز 2018.) (أخبرت الحكومة مكتب المجلس بأنها حدّدت موقفها بشأن مقترح القانون)

8. مقترح قانون بتغييروتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية؛ (تقدّم به فريق العدالة والتنمية. أحيل على اللجنة في 09 مارس 2020) (أخبرت الحكومة مكتب المجلس بأنها حدّدت موقفها بشأن مقترح القانون)

9. مقترح قانون يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات. (تقدّم به فريق العدالة والتنمية. أحيل على اللجنة في 09 مارس 2020) (أخبرت الحكومة مكتب المجلس بأنها حدّدت موقفها بشأن مقترح القانون)
10. مقترح قانون بتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. (تقدم به فريق العدالة والتنمية بالمجلس بتاريخ 12 يونيو 2020، أحيل على اللجنة بتاريخ 26 يونيو 2020)
مشاريع القوانين قيد الدرس
1. مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد (في إطار قراءة ثانية). (محال على اللجنة بتاريخ 04 غشت 2016)
2. مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني. (محال على اللجنة بتاريخ 17 فبراير 2020)
3. مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد. (محال على اللجنة بتاريخ 21 يوليوز 2020)

الجدول رقم 2: طلبات الاستماع الى أعضاء الحكومة وتنظيم مهام استطلاعية خلال السنة التشريعية 2019-2020				
الرقم	الموضوع العـام	مقدم الطلب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة	تاريخ الإحالة إلى الحكومة
1	تقديم "خلاصة التقرير المتعلق بمراقبة تسيير المجمع الشريف للفوسفاط والنشاط المنجمي".	الفرق والمجموعة التالية: - فريق الأصالة والمعاصرة؛ - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛ - فريق العدالة والتنمية؛ - الفريق الحركي؛ - الفريق الاشتراكي؛ - فريق الاتحاد المغربي للشغل؛ - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي؛ - مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل.	8 يناير 2020	15 يناير 2020
2	تدارس موضوع "تداعيات ما بات يعرف بفضيحة "باب دارنا"، وكذا الكيفية التي تم بها منح القروض من طرف بعض الأبناك للشركة المعنية".	الفريق الاشتراكي	8 يناير 2020	15 يناير 2020 (دفعت وزارة الاقتصاد والمالية بعدم الاختصاص)
3	دراسة الانعكاسات الاقتصادية والمالية لتفشي فيروس كوفيد 19 على بلادنا. (نوقش في اجتماع اللجنة بتاريخ 4 ماي 2020)	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	23 أبريل 2020	23 أبريل 2020
4	دور الأبناك في المجهود الوطني لمواجهة جائحة كورونا	فريق العدالة والتنمية	28 أبريل 2020	29 أبريل 2020

الجدول رقم 2: طلبات الاستماع الى أعضاء الحكومة وتنظيم مهام استطلاعية خلال السنة التشريعية 2019-2020				
الرقم	الموضوع العـام	مقدم الطلب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة	تاريخ الإحالة إلى الحكومة
5	تدارس التدابير والإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي اتخذتها الحكومة لمواجهة جائحة كورونا. (نوقش في اجتماع اللجنة بتاريخ 11 ماي 2020)	بطلب من أعضاء اللجنة في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 04 ماي 2020 بحضور السيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،		

7 - مشاريع ومقترحات القوانين التي وافقت عليها اللجنة وتحيل على نصوص تنظيمية	
دورة أبريل 2020	
مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 (1)	المادة 03 من مشروع قانون المالية المعدل، (المادة 57 من المدونة العامة للضرائب): نص تنظيمي يحدد كيفية الإعفاء من الضريبة على الدخل كالامتيازات والعلاوات الممنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية.
مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة (4)	- المادة 02: يحدد مبلغ رأس مال الشركة بنص تنظيمي - المادة 07: تحدد شروط وكيفيات استفادة إلتزامات الشركة المتعلقة بالضمان التي تتخذها لحسابها الخاص أو لحساب الدولة من ضمان الدولة. - المادة 08: تحديد النظام الأساسي الأول للشركة - المادة 11: تحديد كيفيات استفادة الأصول والخصوم المتعلقة بالصناديق التي يدبرها صندوق الضمان المركزي لحساب الدولة والمنقولة للشركات من ضمان الدولة.

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.665 يتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء. (4)	- المادة الأولى: يفتح القطب المالي الذي يتم تحديد مجاله بنص تنظيمي للمقاولات المالية وغير المالية كما هي معرفة في المادتين 4 و5 من المرسوم بقانون. - المادة 7: تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، المتعلقة بالشروط الواجب استيفاؤها من لدن المقاولات قصد التأهل لاكتساب صفة القطب المالي. - المادة 18: تلزم المقاولات التي تطلب اكتساب صفة القطب المالي بدفع عمولة الدراسة لفائدة هيئة القطب المالي للدار البيضاء عند ايداع طلبها برسم حدمة جراسة الطلب. وتحدد كيفيات حساب وأداء عمولة الدراسة والعمولة السنوية، وكذا نسبة الزيادة المطبقة في حالة تأخير الأداء بنص تنظيمي. - المادة 19: يجب على المقاولات المكتسبة صفة القطب المالي أن تعد تقريرا سنويا ترسله إلى هيئة القطب المالي للدار البيضاء، داخل أجل ثلاثة أشهر بعد اختتام كل سنة محاسبية. ويترتب على عدم ارسال التقرير السنوي في الآجال المحددة أداء غرامة. تحدد كيفيات احتسابها وأدائها بنص تنظيمي.

ملخصات حول أهداف مشاريع القوانين المصادق عليها من طرف اللجنة:

مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

ارتكز مشروع قانون المالية للسنة المالية 2020 وفق مذكرته التقديمية على أربع أولويات:

أولا: الشروع في التنزيل الفعلي للقانون الإطار لإصلاح منظومة التربية والتكوين: باعتباره مرتكزا لتقليص الفوارق وإرساء مبدأ تكافؤ الفرص، وتعزيز الدعم الاجتماعي للتمدرس، إضافة إلى تفعيل خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني، خاصة فيما يتعلق بإنشاء مدن جهوية للكفاءات والمهن، وتحديث المناهج التربوية عبر التكوين بالتناوب والتكوين بالتدريج، وملاءمة وتطوير روح المقاولة خاصة بالنسبة للشباب المنتمين للقطاع غير المهيكل.

ثانيا: إرساء آليات الحماية الاجتماعية ودعم الطبقة الوسطى وتعزيز استهداف الفئات المعوزة: وذلك من خلال تحسين وتعميم الخدمات الاستشفائية، وتوسيع التغطية الصحية، وتفعيل التأمين الصحي، إضافة إلى تنزيل التزامات اتفاق الحوار الاجتماعي، وتحسين استهداف الفئات في وضعية هشة، والتطوير التدريجي للمساعدات المباشرة لفائدتهم، وتسريع عملية تنزيل برنامج الحد من الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي، ومواكبة المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

ثالثا: تسريع تنزيل الجهوية باعتبارها رافعا أساسيا لمعالجة الفوارق المجالية، وتحقيق التوازن المنشود بين المجهود التنموي العام، وبين خصوصية كل جهة، ومن خلال الرفع من موارد الجهات، وتسريع تفعيل ميثاق اللاتمركز الإداري.

رابعا: إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة: وذلك بالتركيز على تنزيل توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات، ومواصلة تصفية دين الضريبة على القيمة المضافة، مع تقليص آجال الأداء، بالإضافة إلى إحداث صندوق للتأهيل والدعم المالي للمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا والمتوسطة.

أهم التدابير الواردة في مشروع قانون المالية 2020 :

التربية والتكوين والبحث العلمي:

- تفعيل القانون الإطار لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

- تخصيص 72.4 مليار درهم لقطاع التربية والتكوين والبحث العلمي.

- إحداث 16096 منصب مالي منها 15000 لفائدة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الصحة:

- مواصلة تفعيل مخطط «الصحة 2025».

- تخصيص 18.6 مليار درهم لقطاع الصحة.

- إحداث 4000 منصب مالي.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالداخل وعند الاستيراد بالنسبة للقاحات.

تقليص الفوارق ودعم القدرة الشرائية:

- تخصيص ما يناهز 18 مليار درهم لتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية.

- تخصيص حوالي 11.3 مليار لتنزيل التزامات اتفاق الحوار الاجتماعي.

- مواصلة دعم المواد الأساسية في إطار صندوق المقاصة بتخصيص مبلغ 14,6 مليار درهم بما في ذلك الإجراءات المواكبة (مقابل 15,7 مليار درهم سنة 2019).

مواصلة تفعيل الجهوية المتقدمة:

- تخصيص 9.6 مليار درهم لهذا الورش، بزيادة حوالي 13% مقارنة مع 2019.

إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة:

- مواصلة دينامية الاستثمار العمومي بتخصيص 198 مليار درهم كغلاف مالي، مقارنة ب 195 سنة 2019، أي بزيادة حوالي 1.5%.

- دعم المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة عبر إحداث صندوق ترصد له 6 ملايير درهم على مدى ثلاث سنوات.

- الشروع في تنزيل توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات.

- مواصلة تصفية دين الضريبة على القيمة المضافة، وهو ما سيكلف 10 مليار درهم.

- تقليص آجال الأداء، خاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية.

ولتحمل الالتزامات المالية الناتجة عن هذه التدابير دون أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع نسبة العجز بالنسبة للناتج الداخلي الخام، فإن مشروع قانون المالية لسنة 2020 اتخذ عددا من الإجراءات الضرورية للتحكم في نسبة العجز، تتمثل في:

- ترشيد النفقات المرتبطة بتسيير الإدارة، بحوالي مليار درهم.

- اللجوء الى آليات التمويل المبتكرة في إطار الشراكة المؤسساتية، واعتماد التدبير النشيط لأملاك الدولة والمؤسسات العمومية، لتوفير حوالي 12 مليار درهم.

- مواصلة عمليات الخوصصة، التي ستمكن من تحصيل 3 مليار درهم.

أما فيما يخص فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2020 فتتمثل في:

- نمو الناتج الداخلي الخام بنسبة 3.7%

- نسبة عجز الميزانية 3.5%

- المحصول الزراعي من الحبوب يبلغ 70 مليون قنطار.

- متوسط سعر البترول 67 دولار للبرميل.

- متوسط سعر غاز البوتان 350 دولار للطن.

- سعر صرف الدولار مقابل الدرهم: 9.5

مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017

يهدف مشروع قانون التصفية إلى تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2017، وذلك على مستوى كل من الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

كما يهدف إلى التأكد من تحقيق الأهداف الأساسية الواردة في قانون المالية لسنة 2017، حيث وضعت الحكومة ضمن أولوياتها سنة 2017، تسريع التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني عبر التركيز على

التصنيع والتصدير وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وإنعاش الاستثمار الخاص وتأهيل الرأسمال البشري وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية وكذا تعزيز آليات الحكامة المؤسساتية.

وقد حقق الاقتصاد الوطني خلال سنة 2017 معدل نمو يقدر بـ 4.1% ونسبة عجز للميزانية في حدود 3.5% من الناتج الداخلي الخام.

وبخصوص الموارد، فقد بلغت تقديرات الميزانية العامة للسنة المالية 2017 ما قدره 292.281.622.000,00 درهم. وتم تحصيل ما قدره307.856.622.904,47 درهم أي بنسبة مئوية تعادل % 105,33. وشكلت الموارد العادية نسبة % 76,20 من مجموع الموارد المحصلة.

وفيما يخص النفقات المتعلقة بالدين العمومي فقد سجلت السنة المالية 2017 فتح اعتمادات بمبلغ 73.356.000.000,00 درهم منها 45.882.000.000,00 درهم برسم استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل، ومبلغ 27.474.000.000,00 درهم برسم الفوائد والعمولات. وفي هذا الإطار، تم إنفاق مبلغ 71.367.179.436,00 درهم.

أما بالنسبة لنفقات التسيير برسم الميزانية العامة خلال السنة المالية 2017 فقد بلغت 187.734.785.000,00 درهم، أضيف إليها مبلغ 98.314.583,68 درهم كاعتماد برسم أموال المساعدة، وكذا مبلغ 1.903.907.745,00 درهم كاعتماد مفتوح بقرار لوزير الاقتصاد والمالية، لتبلغ الاعتمادات النهائية 191.572.255.286,21 درهم، في حين بلغت النفقات المنجزة عند نهاية السنة 189.168.805.083,52 درهم، أي ما يعادل 100,97% بالنسبة للاعتمادات النهائية.

وبلغ مجموع الاعتمادات المفتوحة النهائية برسم السنة المالية 2017 بالنسبة لنفقات الموظفين ما مجموعه 106.830.776.680,00 درهم، وبلغت النفقات 104.901.197.094,58درهم، بنسبة 98.19%.

وفيما يتعلق بنفقات الاستثمار، بلغت الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة المالية 2017 ما قدره 63.571.846.000,00 درهم. وإذا أخذنا بعين الاعتبار اعتمادات الأداء المرحلة من السنة المالية 2016 والتي بلغت 15.746.627.895,35 درهم وأموال المساعدة التي بلغت816.637.444,91 درهم، بالإضافة إلى مبلغ 4.744.620.212,00 درهم كاعتماد مفتوح بقرار لوزير الاقتصاد والمالية، فإن مجموع الاعتمادات النهائية برسم نفقات الاستثمار والموضوعة رهن إشارة مختلف القطاعات الوزارية أو المؤسسات، بلغت 84.879.731.552,26 درهم، إذ استعمل منها مبلغ 67.011.661.506,52 درهم أي ما يعادل % 78,95 من الاعتمادات النهائية.

مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يهدف مشروع القانون إلى معالجة بعض الإشكالات، المتعلقة ببطء تفعيل الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي من شأنها توفير خدمات وبنيات تحتية إدارية واجتماعية واقتصادية لإعطاء نفس جديد لدينامية التنمية وتحسين عيش المواطن.

وقصد معالجة هذه الإشكالات، فإن مشروع هذا القانون يهدف إلى إدخال جملة من التعديلات على القانون رقم 86.12 ، أهمها:

- توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل كل أشخاص القانون العام خاصة الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

-إحداث «لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص» برئاسة السيد رئيس الحكومة، يعهد إليها، وضع استراتيجية وطنية في مجال الشراكة وسن برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات؛

-إحداث «لجنة دائمة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص» لدى اللجنة الوطنية، تتعلق بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها يعهد إليها، وضع استراتيجية مجالية في مجال الشراكة، تراعي خصوصيات الشأن الجهوي والمحلي يترأسها السيد وزير الداخلية، مع تعزيز الحكامة اللامركزية، تحديد برنامج عمل جهوي سنوي أو متعدد السنوات؛

-تبسيط مسطرة العرض التلقائي وتوضيح شروط اللجوء الى المسطرة التفاوضية؛

- الحرص على انسجام أحكام القانون المنظم للشراكة مع القوانين القطاعية في هذا الصدد.

مشروع قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية

يقضي مشروع هذا القانون، بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، الرامي إلى الترخيص للحكومة بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المحدد بموجب المادة 43 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، وذلك لتمكين بلادنا من توفير حاجياتها من العملة الصعبة، خاصة عبر اللجوء إلى الأسواق الدولية للاقتراض في ظل تأثر مجموعة من القطاعات من تداعيات جائحة كوفيد 19، كقطاع السياحة والاستثمارات الأجنبية المباشرة والقطاعات المصدرة، بالإضافة إلى تحويلات المغاربة القاطنين بالخارج.

ويهدف مشروع القانون كذلك إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور، وذلك بعرض المرسوم بقانون السالف الذكر على البرلمان للمصادقة عليه خلال دورته العادية الحالية.

مشروع قانون رقم 44.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

يهدف مشروع هذا القانون الى تغيير أحكام المواد 11 و19 و61 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) وتتميمه بالمادة 19 المكررة، وذلك بهدف ملاءمة أحكامه لأحكام مشروع القانون رقم 36.20 المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة وذلك من خلال:

- استبدال تسمية «صندوق الضمان المركزي» في المادتين 11 و61 من القانون رقم 103.12 سالف الذكر، بالتسمية الجديدة للشركة، وهي البنك العمومي للمقاولة؛

- إخضاع الشركة لجميع مقتضيات القانون رقم 103.12 سالف الذكر على إثر توسيع مهامها، لتشمل مزاولة أنشطة جديدة من بينها عمليات منح القروض لفائدة المقاولات، وذلك وفق شروط خاصة محددة بمنشور لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة

يهدف هذا المشروع، إلى إصلاح الإطار القانوني المنظم للصندوق وتمكينه من مواكبة الاستراتيجيات والسياسات العمومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل، خاصة بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، والمقاولات والمؤسسات العمومية وباقي الفئات المستهدفة من طرف الدولة.

وتهم المقتضيات الأساسية لمشروع القانون المذكور ما يلي:

- تحويل الطبيعة القانونية لصندوق الضمان المركزي من مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة، عبر إحداث إطار قانوني يسمح بإدخال الممارسات الجيدة من حيث الشفافية وقواعد الحكامة والمسؤولية؛

- توسيع مهام صندوق الضمان المركزي وإعادة تحديد وتعريف أهدافه، لتشمل تنفيذ ومواكبة التوجهات والسياسات الحكومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل لفائدة المقاولات وباقي الفئات المستهدفة من قبل الدولة؛

- تعزيز نظام الحكامة، حيث ستتم إدارة الشركة من طرف مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالمالية، ويضم أعضاء مستقلين؛

- تعزيز واستدامة السلامة المالية لنظام الضمان عبر دمج الصناديق التي يديرها الصندوق لحساب الدولة، في الحصيلة المالية للشركة؛

- تحديد إطار تعاقدي جديد بين الدولة والشركة يحدد أولويات هذه الأخيرة، والأطراف المستهدفة من دعم الدولة، والأهداف النوعية والمسطرة، وإطار التتبع والتقييم، وكذا مصادر التمويل.

مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020

يعتبر مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 أول مشروع قانون مالية مُعَدِّل تم تقديمه في ظل القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية، وفي السياق الدولي والوطني الحالي، المتسم بتداعيات جائحة كوفيد19-، والتي فرضت اللجوء إلى اتخاذ تدابير تهدف بالأساس إلى تجاوز آثار الأزمة المرتبطة بالجائحة المذكورة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الإطار، فإن المرتكزات الرئيسية التي تستند إليها التوجهات العامة لمشروع قانون المالية المعدل لسنة 2020، تروم مواكبة الاستئناف التدريجي للنشاط الاقتصادي،والحفاظ على مناصب الشغل، وكذا تسريع تنزيل الإصلاحات الإدارية، وذلك من خلال :

• تنزيل تدابير تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع على حدة، ارتباطا بحجم الضرر الذي تكبده جراء الأزمة، والفترة اللازمة لاستعادة نشاطه. على أن يتم ذلك في إطار اتفاقيات قطاعية؛

• رصد الاعتمادات اللازمة لتغطية مخاطر القروض المضمونة لفائدة كل أصناف الشركات بما في ذلك المقاولات العمومية. حيث سيتم تطبيق شروط تفضيلية من خلال سعر فائدة أقصى لا يتعدى 3,5%، ومدة سداد تعادل 7 سنوات، مع فترة إعفاء لمدة سنتين وضمان من طرف الدولة يتراوح بين 80% و90%، ويصل إلى 95% بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا؛

• دعم الاستثمار العمومي بما يمكن من تسريع استعادة الاقتصاد الوطني لديناميته؛

• تخصيص موارد الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا، إلى غاية نهاية السنة الجارية، للاستمرار في المواكبة الاجتماعية والاقتصادية للقطاعات التي ستعرف صعوبات حتى بعد رفع الحجر الصحي؛

• تفعيل المواكبة الخاصة لمختلف القطاعات، في إطار تعاقدي، مع الفاعلين الاقتصاديين المعنيين، مع ربط الاستفادة من الدعم المخصص لاستئناف النشاط الاقتصادي، بالحفاظ على أكثر من 80% من الأجراء المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتسوية السريعة لوضعية المستخدمين غير المصرح بهم؛

• تفعيل مقتضيات القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية خاصة فيما يتعلق باحترام الآجال القصوى لرد الإدارة على الطلبات المتعلقة بالاستثمار؛

• تسريع تنزيل ميثاق المرافق العمومية؛

• تكريس الشفافية والفعالية في تقديم الخدمات للمواطنين والمستثمرين، من خلال دعم التحول الرقمي للإدارة، وتعميم الخدمات الرقمية ؛

• تسريع تفعيل الاستراتيجية الوطنية للإدماج المالي، وخاصة عبر تشجيع وتعميم الأداء بالهاتف النقال.

وبالنسبة لفرضيات مشروع قانون المالية المعدل لسنة 2020، فمن المتوقع أن يعرف الناتج الداخلي الخام تراجعا بـ 5%، كما سيصل عجز الميزانية إلى % 7,5 –.

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.665 يتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء

يرمي مشروع هذا المرسوم بقانون إلى تأهيل القطب المالي للدار البيضاء كمنطقة مالية ذات بعد إقليمي ودولي، يتماشى مع المعايير الدولية.

كما يسعى المشروع المذكور لتعزيز شفافية ومضمون الأنشطة المزاولة داخل القطب المالي للدار البيضاء وتحسين جاذبية هذا القطب، لاسيما فيما يتعلق بالمقاولات المؤهلة للحصول على صفة القطب المالي للدار البيضاء ومراجعة حكامة منح هذه الصفة ومسطرة منحها وسحبها.

السيدات والسادة أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية		
المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
الأمين	السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل
مساعد الأمين	السيدة عائشة أيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة	
الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة
السيد عبد الرحيم الكميلي	
السيد الحو المربوح	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
السيد فؤاد قديري	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية
السيد سعيد السعدوني	
السيد المهدي عتمون	الفريق الحركي
السيد عبد الله أشن	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

الحصيلة المفصلة لأشغال
لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

الحصيلة العامة
لأشغال لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج
خلال السنة التشريعية 2019-2020

	دورة أكتوبر 2019	دورة أبريل 2020	السنة التشريعية 2019 -2020
عدد النصوص المصوت عليها	24 مشروع قانون	03 مشاريع قوانين	27 مشروع قانون
عدد الاجتماعات	06	01	07
مجموع ساعات العمل	15 ساعة و 20 دقيقة	3 ساعات	18 ساعة و 20 دقيقة

1 - لائحة النصوص المصوت عليها من لدن لجنة الخارجية

دورة أكتوبر 2019

مشاريع القوانين:

1. مشروع قانون رقم 37.17 : بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية.
2. مشروع قانون رقم 38.17 : بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.
3. مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.
4. مشروع قانون رقم 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية «المسرح الكبير ثيرفانتيس» بطنجة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.
5. مشروع قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.
6. مشروع قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.
7. مشروع قانون قم 32.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل و منع التهرب والغش الضريبيين.
8. مشروع قانون رقم 33.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية ليبيريا.
9. مشروع قانون رقم 34.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل.
10. مشروع قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين.
11. مشروع قانون رقم 36.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية صربيا.

1 - لائحة النصوص المصوت عليها من لدن لجنة الخارجية

دورة أكتوبر 2019

مشاريع القوانين:

12. مشروع قانون رقم 37.19 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

13. مشروع قانون رقم 38.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

14. مشروع قانون رقم 42.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين و البضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية البنين.

15. مشروع قانون رقم 43.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات.

16. مشروع قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

17. مشروع قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019.

18. مشروع قانون رقم 47.19 يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي،المعتمد بملابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014.

19. مشروع قانون رقم 48.19 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي،الموقعة بالرياض في 5 ماي 2015.

20. مشروع قانون رقم 49.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

21. مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

22. مشروع قانون رقم 51.19 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

1 - لائحة النصوص المصوت عليها من لدن لجنة الخارجية

23. مشروع قانون رقم 52.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

24. مشروع قانون رقم 56.19 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

دورة أبريل 2020

مشاريع القوانين:

1. مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني.

2. مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

3. مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

2 - تصنيف النصوص المصوت عليها

		دورة اكتوبر 2019	دورة أبريل 2020
توزيع النصوص حسب مصدر الإحالة على المجلس	الحكومة	--	--
	مجلس النواب	24	03
توزيع النصوص حسب مآل التصويت	الإجماع	24	03
	الأغلبية	--	--
توزيع النصوص حسب التعديل	المعدّلة	--	--
	غير المعدّلة	24	03
توزيع النصوص حسب طبيعتها القانونية	مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية	22	--
	مشاريع القوانين العادية	02	03
	مقترحات القوانين	--	--

4 - إحصاءات حول الاجتماعات بحسب ترتيبها الكرونولوجي

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
دورة أكتوبر 2019			
1	دراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	الثلاثاء 19 نوفمبر 2019	3 ساعات
2	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	الأربعاء 20 نوفمبر 2019	ساعتان و 15 دقيقة
3	دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية السامية للمقاومين وأعضاء جيش التحرير	الخميس 28 نوفمبر 2019	ساعتان و5 دقائق
4	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	الخميس 28 نوفمبر 2019	5 ساعات و40 دقيقة

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
5	الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية: - مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية. - مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية. - مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا. - مشروع قانون رقم 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية «المسرح الكبير ثيرفانتيس» بطنجة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا. - مشروع قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا. - مشروع قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية. - مشروع قانون رقم 32.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين. - مشروع قانون رقم 33.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا.	الثلاثاء 04 فبراير 2020	ساعتان

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
5	- مشروع قانون رقم 34.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل. - مشروع قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين. - مشروع قانون رقم 36.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا. - مشروع قانون رقم 37.19 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا. - مشروع قانون رقم 38.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا. - مشروع قانون رقم 42.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين و البضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية البنين. - مشروع قانون رقم 43.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات. - مشروع قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.	الثلاثاء 04 فبراير 2020	ساعتان

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
5	- مشروع قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019. - مشروع قانون رقم 47.19 يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي،المعتمد بملابو (غينيا الاستوائية)في 27 يونيو 2014. - مشروع قانون رقم 48.19 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي،الموقعة بالرياض في 5 ماي 2015. - مشروع قانون رقم 49.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019. - مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019. - مشروع قانون رقم 51.19 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019. - مشروع قانون رقم 52.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019. - مشروع قانون رقم 56.19 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.	الثلاثاء 04 فبراير 2020	ساعتان

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
دورة أبريل 2020			
6	دراسة: - مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني؛ - مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة؛ - مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.	الخميس 16 يوليوز 2020	3 ساعات

حصيلة حضور السيدات والسادة أعضاء الحكومة لاجتماعات لجنة الخارجية

دورة أكتوبر 2019		دورة أبريل 2020	
أعضاء الحكومة	عدد الاجتماعات	أعضاء الحكومة	عدد الاجتماعات
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	2	الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع ا لو طني	1
الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج	1		
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية	1		
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني	1		
وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان	1		

6 - النصوص وطلبات الاستماع قيد الدرس بلجنة الخارجية

الجدول رقم 1: النصوص قيد الدرس باللجنة

مقترحات القوانين قيد الدرس
1. مقترح قانون يقضي بإعادة تنظيم مجلس الجالية المغربية بالخارج. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2020)

الجدول رقم 2: طلبات الاستماع الى أعضاء الحكومة خلال السنة التشريعية 2019-2020

الرقم	الموضوع العـام	مقدم الطلب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة	تاريخ الإحالة إلى الحكومة
1	تداعيات التدخل التركي على دول المغرب العربي.	مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	14 يناير 2020	15 يناير 2020
2	الإجراءات الحكومية لإرجاع المغاربة العالقين بالخارج بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد إلى أرض الوطن.	فريق الاتحاد المغربي للشغل	22 أبريل 2020	24 أبريل 2020
3	الإجراءات التي تعتزم الحكومة اتخاذها من أجل إرجاع المغاربة العالقين بالخارج بسبب جائحة كوفيد 19 إلى أرض الوطن.	- فريق الاتحاد المغربي للشغل -الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - فريق الأصالة والمعاصرة -فريق العدالة والتنمية	29 ماي 2020	01 يونيو 2020
4	أوضاع المغاربة العالقين بالخارج جراء ما فرضته جائحة كورونا.	- الفريق الحركي - فريق التجمع الوطني للأحرار -فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب - الفريق الاشتراكي - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	02 يونيو 2020	02 يونيو 2020

الجدول رقم 2: طلبات الاستماع الى أعضاء الحكومة خلال السنة التشريعية 2019-2020				
الرقم	الموضوع العـام	مقدم الطلب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة	تاريخ الإحالة إلى الحكومة
5	تدبير قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية في ظل الشروط الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا.	- الفريق الحركي - فريق التجمع الوطني للأحرار - الفريق الاشتراكي - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	09 يونيو 2020	09 يونيو 2020
6	أوضاع المغاربة بالخارج في ظل تداعيات جائحة كورونا.	- فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي - فريق التجمع الوطني للأحرار -الفريق الاشتراكي -فريق الاتحاد المغربي للشغل - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	30 يونيو 2020	01 يوليوز 2020

7 - مشاريع ومقترحات القوانين التي وافقت عليها اللجنة وتحيل على نصوص تنظيمية

دورة أبريل 2020

مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.	المادة 2 تحدد بنص تنظيمي لائحة أنواع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن الأسلحة والذخيرة التي تندرج ضمن كل فئة من الفئات أ و ب و ج. تحدد أيضا بنص تنظيمي لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والنظم والبرامج المعلوماتية المندرجة في الفئتين أ و ب والتي يمكن أن تخصص للاستخدام العسكري والمدني على حد سواء. تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا القانون المعدات والأجهزة والنظم والبرامج المعلوماتية ومكوناتها المخصصة للاستخدام المدني.
	المادة 11 يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع أن يقوم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بوسم الأسلحة النارية والذخيرة بشكل يمكن من تتبع مسارها. يجب أن تتم عمليات الوسم داخل وحدات التصنيع.
	المادة 12 يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع مسك سجل خاص يضمن فيه عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصنعة أو التي تم إصلاحها أو تحويلها أو شراؤها أو بيعها أو إتلافها. يجب حفظ السجل الخاص المذكور وكذا الوثائق المتعلقة بكل عملية تصنيع طيلة خمس عشرة 15 سنة على الأقل ابتداء من نهاية السنة التي أنجزت فيها العملية. في حالة توقف نشاط التصنيع، يرسل السجل الخاص فورا إلى الإدارة التي يمكنها أن تسلمه إلى حاصل جديد على ترخيص التصنيع عند استئنافه للنشاط المذكور. يحدد بنص تنظيمي مضمون وشكل السجل الخاص وكيفيات مسكه.
	المادة 13 يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع أن يعد كل ستة أشهر، تقريرا عن الأنشطة التي يزاولها وأن يرسله إلى الإدارة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.
	المادة 21 تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح تراخيص الاستيراد أو التصدير أوتعديلها أو إيقافها أو سحبها.

7 - مشاريع ومقترحات القوانين التي وافقت عليها اللجنة وتحيل على نصوص تنظيمية

مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.	المادة 22 تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح تراخيص الاستيراد أو التصدير أوتعديلها أو إيقافها أو سحبها.
	المادة 23 يجب على الحاصلين على تراخيص التصنيع إعداد تقارير بشأن عمليات الاستيراد والتصدير التي أنجزوها وفق أحكام هذا القانون، وإرسالها إلى الإدارة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.
	المادة 24 دون الإخلال بأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يمكن للإدارة أن ترخص بعمليات عبور عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئتين أ و ب وبعمليات منافستها في الموانئ والمطارات. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا تدابير السلامة والأمن التي يجب احترامها لإنجاز العمليات المذكورة.
	المادة 30 تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح ترخيص النقل وتعديله وإيقافه وسحبه وكذا تدابير السلامة والأمن التي يجب احترامها.
	المادة 33 يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة الوطنية ولجنة المراقبة وكيفيات سيرهما.
	المادة 35 تتم المراقبة في عين المكان ومن خلال الاطلاع على الوثائق، وذلك من أجل التأكد من مدى احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا شروط دفتر التحملات المطبقة على الحاصلين على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون. ولهذا الغرض، يؤهل أعضاء لجنة المراقبة للقيام بما يلي : - الولوج إلى الأماكن أو الملحقات أو المنشآت أو المؤسسات، وملحقاتها التي تتم فيها ممارسة الأنشطة المرخص بها، وكذا إلى وسائل النقل المستعملة في إطار الأنشطة المذكورة وإلى كل مكان يمكن أن تنجز فيه هذه المراقبة ؛ - الولوج إلى نظم معلومات الحاصل على الترخيص ؛ - طلب الاطلاع على السجلات أو على أي وثيقة، وأخذ نسخة منها ؛ - الحصول على كل المعلومات والتبريرات المفيدة ؛ - حجز كل منتوج أو مادة أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها. وتكون كل المنتوجات أو المواد أو الوثائق أو وسائل النقل التي تم حجزها موضوع جرد يلحق بمحضر معاينة المخالفة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات المراقبة.

7 - مشاريع ومقترحات القوانين التي وافقت عليها اللجنة وتحيل على نصوص تنظيمية

مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني	المادة 5 يجب على كل هيئة أن تقوم بتصنيف أصولها المعلوماتية ونظم معلوماتها حسب مستوى حساسيتها من حيث السرية والتمامية والتوافر،كما يتعين أن تكون تدابير حماية الأصول المعلوماتية ونظم المعلومات متناسبة مع مستوى التصنيف المخصص لها. يجب على كل هيئة أن تحدد إجراءات تأهيل الأشخاص الذين يمكنهم الولوج إلى المعلومات المصنفة وشروط معالجة هذه المعلومات أو تبادلها أو تخزينها أو نقلها. يحدد بنص تنظيمي الدليل المرجعي لتصنيف أصول المعلومات ونظم المعلومات.
	المادة 15 تحدد بنص تنظيمي لائحة قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية وكذا السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشرفين على تنسيق هذه القطاعات.
	المادة 20 يجب على المسؤولين عن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، بناء على طلب من السلطة الوطنية،إخضاع نظم المعلومات الحساسة الخاصة بها إلى افتحاص تقوم به هذه السلطة أو متعهدي الافتحاص المؤهلين من قبلها. تحدد بنص تنظيمي معايير تأهيل متعهدي الافتحاص وكذا كيفيات إجراء الافتحاص.
	المادة 26 يجب على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الإنترنت التقيد بتوجيهات السلطة الوطنية،لا سيما تلك المتعلقة بالمحافظة على المعطيات التقنية اللازمة لتحديد أي حادث أمن سيبراني. تتضمن هذه المعطيات التقنية على الخصوص، بيانات الربط والنشرات المعلوماتية وآثار أحداث الأمن المحصل عليها بواسطة نظم الاستغلال والتطبيقات ومنتوجات الأمن. تحدد مدة الاحتفاظ بالمعطيات التقنية اللازمة لتحديد وتحليل الحادث في سنة واحدة، ويمكن تغيير هذه المدة بنص تنظيمي.

7 - مشاريع ومقترحات القوانين التي وافقت عليها اللجنة وتحيل على نصوص تنظيمية

مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني	المادة 35 تحدث لجنة استراتيجية للأمن السيبراني، يعهد إليها بالقيام بما يلي : -إعداد التوجهات االستراتيجية للدولة في مجال الأمن السيبراني والسهر على ضمان صمود نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والمتعهدين المشار إليهم في الفرع الثالث من الفصل الثاني من هذا القانون ؛ - التقييم السنوي لأنشطة السلطة الوطنية ؛ - تقييم عمل اللجنة الوطنية لإدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، المنصوص عليها في المادة 36 بعده ؛ - حصر نطاق افتحاصات أمن نظم المعلومات التي تنجزها السلطة الوطنية ؛ - تشجيع البحث والتطوير في مجال الأمن السيبراني ؛ - تشجيع برامج وأنشطة التحسيس وتعزيز القدرات في مجال الأمن السيبراني لفائدة الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛ - إبداء الرأي في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بمجال الأمن السيبراني. يحدد بنص تنظيمي تأليف وكيفيات سير اللجنة الإستراتيجية للأمن السيبراني.
	المادة 36 تحدث لدى اللجنة الإستراتيجية للأمن السيبراني، لجنة لإدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، تكلف بضمان تدخل منسق في مجال الوقاية وتدبير الأزمات على إثر وقوع حوادث أمن سيبراني. ولهذا الغرض، يتعين على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية الامتثال للأوامر الصادرة عن لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالدعم والمساعدة التقنية. يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة وكيفيات اشتغالها ومجال تدخل كل عضو من أعضائها.

ملخصات حول أهداف مشاريع القوانين المصادق عليها من طرف اللجنة:

مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية

يهدف مشروع القانون إلى إدماج ملاءمة أحكام هذا النص مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الموقعة بمونتيغوباي في 10 ديسمبر 1982، وهو ما سيمكن الدولة المغربية من خلال الاعتماد على التكنولوجيا المتطورة من إنجاز العمليات التقنية الخاصة بوضع خطوط الأساس الضرورية عرض البحر الإقليمي للمملكة وعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، والتي تعتبر مرجعا لها.

ويعد القانون ذا بعد سيادي باعتبار أنه يدمج المجالات البحرية قبالة سواحل الصحراء المغربية بشكل صريح في المنظومة القانونية الوطنية، وذلك لتثبيت الولاية القانونية للمملكة على هذه المجالات البحرية.

وقد تم بموجب مشروع هذا القانون إدراج مقتضيات تهدف الى:

- إدراج المجالات البحرية قبالة سواحل الصحراء المغربية بشكل صريح في المنظومة القانونية الوطنية، وذلك لتثبيت الولاية القانونية للمملكة عليها، وسد الباب أمام كل الادعاءات المشككة في أنها لا تدخل في نطاق السيادة المغربية.

- تحيين وتتميم الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بخطوط الأساس وخطوط انسداد الخلجان على الشواطئ المغربية، على أساس المعطيات العلمية الجديدة، بما يمكن المغرب من تحديد مجالاته البحرية بشكل أكثر دقة وملائمة مع مقتضيات القانون الدولي للبحار، في أفق تقديم الملف النهائي لتمديد الجرف القاري.

- ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة في عرض سواحل الأقاليم الجنوبية للمملكة، وإدراجها صراحة ضمن المنظومة القانونية الوطنية.

- حذف الإحالة إلى الخط الأوسط كمنهج وحيد لترسيم الحدود البحرية، والتنصيص على مبدأ الإنصاف الذي يعتبر أكثر تجاوبا مع مصالح المملكة وأكثر مسايرة للممارسة والقانونين الدوليين.

مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

يهدف مشروع هذا القانون إلى ملاءمة أحكام القانون رقم 1.81 مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الموقعة بمونتيغوباي، وكذا مع الممارسات الدولية في مجال رسم حدود المجالات البحرية، من خلال مراجعة الفصلين الأول والحادي عشر وذلك للسماح بتوسيع الإمكانيات المتاحة للتوصل الى رسم الحدود عن طريق المزج بين كل الإمكانيات التي توفرها هذه الاتفاقية. ومن شأن هذا القانون في صيغته الجديدة أن يكون أساسا شاملا لأي تفاوض حول أي اتفاق. كما نص مشروع هذا القانون على تغيير عنوان القانون رقم 1.81 ليصبح على النحو التالي: قانون رقم 1.81 يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للمملكة المغربية.

مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا

يروم هذا الاتفاق تعزيز التعاون بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة، وعلى وجه الخصوص الجريمة المنظمة بجميع أشكالها وذلك وفقا لتشريعات كلتا الدولتين.

كما يهدف الى تعزيز التعاون في مجال محاربة الاتجار الغير المشروع في المأثورات الثقافية ذات القيمة التاريخية، كما يشمل التعاون بين الطرفين أيضا تبادل المعلومات والمساعدة في العمل الميداني

للتحقيق في مجال تحديد هوية الأشخاص المفقودين والبحث عنهم، والبحث عن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم فوق تراب الطرف الآخر.

مشروع قانون رقم 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية «المسرح الكبير ثيرفانتيس» بطنجة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.

يندرج هذا البرتوكول في إطار تعزيز الأواصر الثقافية بين المغرب وإسبانيا، اعتبارا للرصيد التاريخي والثقافي الذي يجمع البلدين وبموجب هذا البروتكول تنقل الحكومة الإسبانية ملكية المسرح الكبير ثيرفانتيس المتواجد بمدينة طنجة لفائدة المملكة المغربية على شكل هبة لارجعة فيها.

مشروع قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

يهدف هذا الاتفاق الى وضع إطار التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا، وتعزيز التعاون بينهما في ميدان الدفاع في المجالات ذات الاهتمام المشترك. ويشمل التعاون في هذا الإطار عدة مجالات، ويتخذ عدة أشكال من بينها زيارة وفود رسمية ولقاءات عمل وتبادل الخبرات والتداريب والتجارب في مجال التكوين العسكري.

مشروع قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية

يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والصناعية متعددة الأبعاد بين الطرفين وإعطائها دفعة جديدة على أساس المنفعة المتبادلة. كما يروم هذا الاتفاق أيضا تشجيع التقارب بين الفاعلين الاقتصاديين للدولتين وتطوير واندماج المقاولات الصغرى والمتوسطة قصد توسيع العلاقات الاقتصادية المتبادلة وتطوير الاستثمارات ووضع مشاريع شراكة في القطاعات ذات الاهتمام المشترك.

مشروع قانون رقم 32.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين الطرفين وتوطيد التعاون بينهما في ميدان الضرائب، وتقوية جهودهما لمواجهة ظاهرتي التهرب والغش الضريبيين.

وتنص الاتفاقية على التزام الطرفين باحترام الالتزامات المالية لكل منهما، سواء تلك الناتجة عن الفوائد أو الاتاوات أو تكاليف الخدمات، أو تلك المرتبطة بأرباح رأس المال، إلى جانب المكافآت والتعويضات والمعاشات والإيرادات.

مشروع قانون رقم 33.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم وتطوير العلاقات الودية وتعزيز التعاون بين الطرفين في مجالات التدريب البحري والسلامة البحرية والتلوث البحري وإدارة الموانئ، والمساهمة في تنمية العلاقات التجارية البحرية، وكذا تشجيع وتسهيل النقل البحري بين الطرفين، وتعزيز العلاقات في مجال الشحن التجاري والمسائل البحرية ذات الصلة، وذلك في إطار التقيد بمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة والاحترام الكامل للسيادة، والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي وخاصة الاتفاقيات البحرية الدولية.

مشروع قانون رقم 34.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية للبلدين وتوطيد تعاونهما في ميدان الضرائب ومكافحة التهرب والغش الضريبيين.

وتنظم هذه الاتفاقية مجالات متعددة للتعاون مرتبطة بالمادة الضريبية، وتحدد نوع الضرائب التي تدخل في نطاقها، وهي بالنسبة للمملكة المغربية، الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وبالنسبة لجمهورية البنين، الضريبة على الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الذاتيين.

مشروع قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية وتقوية التعاون القضائي بين المغرب والبنين، وإقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية من أجل تعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين.

ويتم بموجب هذه الاتفاقية تحديد آليات التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، خصوصا فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية والإنابات، كما تتطرق هذه الاتفاقية إلى آليات تنفيذ الأحكام القضائية والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية.

مشروع قانون رقم 36.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا

يهدف هذا الاتفاق إلى تسهيل وتطوير تجارة السلع والخدمات بين البلدين على المدى البعيد وعلى أسس مستقرة، وبموجبه، يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في التجارة المتبادلة للسلع والخدمات ذات المنشأ في تراب بلديهما. كما يمنح كل طرف متعاقد حرية عبور السلع القادمة من أو المتوجهة إلى تراب الطرف المتعاقد وفقا لقوانين وأنظمة البلدين.

مشروع قانون رقم 37.19 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا

تهدف هذه الاتفاقية إلى إقامة تعاونٍ فعالٍ بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة، ويلتزم بموجبها الطرفان المتعاقدان بأن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب، أي شخص مطلوب قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

مشروع قانون رقم 38.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الأسس القانونية لتبادل التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين البلدين.

وتضمن هذه الاتفاقية للطرفين المتعاقدين منح بعضهما البعض المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، بالنسبة للأفعال التي قدم بشأنها الطلب ومجرمة بمقتضى قوانينهما.

ويخرج من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية تنفيذ مقررات الاعتقال ومخالفات القوانين العسكرية التي لا تعد من جرائم الحق العام، وتنفيذ قرارات الإدانة.

مشروع قانون رقم 42.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين

يندرج هذا الاتفاق في إطار توطيد علاقات التعاون بين المغرب والبنين وتشجيع مبادلاتهما التجارية وتعزيز النقل الطرقي للمسافرين والبضائع، وكذا العبور عبر أراضي البلدين مما يساهم في تطوير علاقاتهما الاقتصادية.

مشروع قانون رقم 43.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

يهدف هذا الاتفاق إلى تقوية التعاون الاقتصادي بين البلدين، عبر خلق الظروف المواتية لإنجاز الاستثمارات من مستثمري أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر، وكذا إلى تكثيف اتصالات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات، وذلك لتشجيع الازدهار الاقتصادي لدى الطرفين.

ينظم هذا الاتفاق مجالات متعددة مرتبطة بمادة الاستثمار تتجلى أساسا في تشجيع وحماية الاستثمارات وطبيعة المعاملة التي يمنحها أحد الطرفين لمستثمري الطرف الآخر.

مشروع قانون رقم 52.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

تهدف هذه الاتفاقية الى إرساء تعاون أكثر فعالية بين البلدين في ميدان تسليم المجرمين، بحيث يلتزم الطرفان بأن يسلما بعضهما البعض أي شخص متواجد فوق تراب إحدى الدولتين، متابع منهم أو المحكوم عليه من طرف السلطات المختصة للدولة الطالبة من أجل فعل موجب للتسليم.

وتنظم هذه الاتفاقية شروط التسليم والأفعال الموجبة له والأسباب الإلزامية والاختيارية لرفضه، كما تحدد شكل طلب التسليم والوثائق المعززة له والمسطرة التي يمر بها هذا الطلب، وكافة المعلومات بما فيها المعلومات التكميلية التي يمكن للطرف المطلوب طلبها من الطرف الطالب متى دعت الضرورة لذلك.

مشروع قانون رقم 51.19 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

تروم هذه الاتفاقية الى تحسين فعالية السلطات المكلفة بتطبيق القانون في كل من المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية في مجال البحث والمتابعات المتعلقة بالجريمة، بطريقة فعالة لحماية مجتمعيهما الديمقراطيين وقيمهما المشتركة. وتشمل هذه الاتفاقية طلبات المساعدة ومجال تطبيقها وشكلياتها والإجراءات التي تمر منها تلك الطلبات سواء فوق تراب الطرف المطلوب أو فوق تراب الطرف الطالب، كما تتطرق أيضا لإجراءات التفتيش والمساعدة في الملفات المتعلقة بالتتبع والتجميد والحجز وإرجاع الوثائق والممتلكات.

مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

يندرج هذا الاتفاق في إطار تعزيز التعاون في مجالات الدفاع والبحث والتطوير والدعم اللوجستي والعسكري وتبادل المعرفة والتجارب في ميدان حفظ السلم والتكنولوجيا، إضافة الى المشاركة في التعليم والتدريب العسكري المتبادل وفي التمارين العسكرية المشتركة وتبادل المعلومات المتصلة بها، الى جانب التعاون في قضايا ذات الصلة بالنظم والمعدات في مجال الدفاع.

كما يشمل هذا الاتفاق جملة من آليات التعاون، نذكر منها: تبادل زيارات الوفود رفيعة المستوى ولقاءات ممثلي مؤسسات الدفاع لكلا البلدين، وتبادل المؤطرين والطلبة من المؤسسات التعليمية العسكرية، والمشاركة في الدورات التكوينية النظرية والعملية والمؤتمرات والمحاضرات والنقاشات والندوات.

مشروع قانون رقم 49.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

تندرج هذه الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون القضائي بين البلدين، بنقل الأشخاص المدانين مع تمكينهم من قضاء بقية العقوبات السالبة للحريات الصادرة ضدهم في بلدهم الأصلي، وذلك بهدف تسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي.

وتتطرق الاتفاقية الى الآثار الناجمة عن النقل بكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ، والى النتائج المترتبة عن هذا النقل. كما تنص الاتفاقية على اللغة التي يجب أن تحرر بها طلبات النقل ،وعلى الالتزامات المالية الناتجة عن النقل.

مشروع قانون رقم 56.19 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

يندرج هذا الاتفاق في إطار تعزيز التعاون بين الطرفين من أجل تسهيل وتشجيع الاستثمارات المتبادلة، وخلق آلية للحوار وتخفيف المخاطر والوقاية من النزاعات. كما نظم هذا الاتفاق الإجراءات التنظيمية والتخفيف من المخاطر عبر تشجيع وخلق الظروف المواتية لمستثمري الطرف الآخر من أجل إنجاز استثماراتهم فوق ترابه وقبول دخول تلك الاستثمارات. وكذا عبر ضمان معاملة غير تمييزية لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

مشروع قانون رقم 48.19 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي، الموقعة بالرياض في 5 ماي 2015

تروم هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية لتبادل المعلومات والتحريات لتفادي أي جرائم ومخالفات للتشريعات الجمركية في الدول الأطراف في جامعة الدول العربية، التي تضر بمصالحها من النواحي والمجالات الأخرى ذات العلاقة، وتلتزم الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة الإدارية والفنية المتبادلة فيما بينها من خلال إدارات الجمارك لديها، من أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي، وكذا تبادل جميع المعلومات والوثائق الجمركية المتعلقة بالبضائع المتبادلة بين الدول الأطراف، مع ضرورة الالتزام بسرية المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار التعاون الإداري.

وتسلط هذه الاتفاقية الضوء على أهمية اتخاذ الترتيبات الضرورية لتبسيط وتوحيد وتنسيق الإجراءات الجمركية من أجل تسهيل حركة البضائع بين الأطراف المتعاقدة،ومن أجل مكافحة الغش التجاري والتقليد ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مشروع قانون رقم 47.19 يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي، المعتمد بملابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014

يأتي هذا البروتوكول تنفيذا لمقتضيات المادتين5 و17من الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي التي يتم بموجبها إنشاء برلمان إفريقي كجهاز للاتحاد الافريقي تكون تشكيلته وصلاحيته وسلطاته وكيفية تنظيمه محددة في بروتكول. ويحق، بموجب هذا البروتكول، لكل برلمان من برلمانات دول الأعضاء انتخاب 5 أعضاء في البرلمان الإفريقي من غير أعضاء برلمانها الوطني لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) فقط لولاية أخرى، على أن يكون عضوان (2) على الأقل من الأعضاء المنتخبين من النساء. ويجب أن يعكس تمثيل كل دولة طرف مختلف الآراء السياسية في البرلمان الوطني أو هيئة تداولية أخرى مع الأخذ في الاعتبار عدد الأعضاء من كل حزب سياسي ممثل في البرلمان الوطني. وتتعارض العضوية في البرلمان الإفريقي مع شغل أي منصب تنفيذي أو قضائي في الدولة.

مشروع قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019

يندرج هذا الاتفاق في إطار تعزيز أواصر التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا، ويهدف بذلك الى تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين، وذلك من خلال الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين، ويخول هذا الاتفاق لحامل رخصة السياقة سارية الصلاحية، مسلمة من طرف احدى الدولتين، قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها، فوق تراب الدولة الأخرى، لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

مشروع قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

يهدف هذا الاتفاق إلى تفادي الازدواج الضريبي، على أساس المعاملة بالمثل على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري وتشجيع النقل البحري والملاحة التجارية البحرية بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية ،وبمقتضى هذا الاتفاق ، تستفيد شركات الطيران وشركات النقل البحري التابعة للبلدين من إعفاءات ضريبية تهم الضريبة على الدخل والمساهمة الاجتماعية بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكيو سفينة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة.

مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني

يهدف هذا المشروع قانون إلى وضع قواعد قانونية بشأن وسائل الحماية الرامية إلى تعزيز الثقة ودعم الاقتصاد الرقمي، من خلال تقوية القدرات الوطنية في مجال الأمن السيبيراني.

ويحدد مشروع القانون، قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على نظم معلومات إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام؛ وقواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛ وقواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الأنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الأنترنت.

كما يحدد المشروع الإطار الوطني لحكامة الأمن السيبراني، وإطار التعاون وتبادل المعلومات بين السلطة الوطنية للأمن السيبراني المحددة بنص تنظيمي، والمصالح المختصة للدولة المكلفة بمعالجة الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛ والمساهمة التي تقدمها السلطة الوطنية للهيئات

الوطنية المختصة من أجل تعزيز الثقة الرقمية وتطوير رقمنة الخدمات المقدمة من طرف الدولة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ واختصاصات السلطة الوطنية لاسيما فيما يتعلق بتطوير الخبرة الوطنية والتحسيس في مجال الأمن السيبراني لفائدة الهيئات والفاعلين في القطاع الخاص والأفراد وتقوية التعاون مع المؤسسات الوطنية والأجنبية.

مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

يهدف هذا المشروع قانون إلى تجميع وعصرنة التشريعات المتعلقة بعملية استيراد وتصدير ونقل العتاد والتجهيزات العسكرية والأمنية، وملء الفراغ القانوني بإدماج مقتضيات جديدة تخص صناعة الدفاع داخل التراب الوطني، عبر تقنين أنشطة التصنيع والتجارة والاستيراد والتصدير ونقل وعبور هذه المعدات والتجهيزات، من خلال إحداث نظام ترخيص لممارسة هذه الأنشطة، ونظام للتتبع ومراقبة الوثائق والتأكد على الفور من أصحاب الرخص والتفويضات في هذا المجال.

مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية

يرمي مشروع القانون الى تعديل القانون المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية، بهدف التنصيص على اعتبار مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين استفادوا من تكوين عسكري داخل إحدى المؤسسات التابعة للقوات المسلحة الملكية كأحد مكونات هيئة الضباط الرديف بإدماجهم في سلك ضباط الاحتياط.

السيدات والسادة أعضاء لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج		
المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة	فريق التجمع الوطني للأحرار
الخليفة الأول	السيد عمر مورو	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
الخليفة الثالث	السيد مولاي ابراهيم الشريف	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص	فريق الأصالة و المعاصرة
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي	فريق العدالة والتنمية
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود	فريق التجمع الوطني للأحرار
الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي
السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة		
عضو اللجنة	السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
عضو اللجنة	السيد الحبيب بنطالب	
عضو اللجنة	السيد العربي الهرامي	
عضو اللجنة	السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
عضو اللجنة	السيد أحمد لخريف	
عضو اللجنة	السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
عضو اللجنة	السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
عضو اللجنة	السيد عبد اللطيف أعمو	التقدم والاشتراكية

الحصيلة المفصلة لأشغال
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات
الأساسية

الحصيلة العامة لأشغال لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية خلال السنة التشريعية 2020-2019

	دورة اكتوبر 2019	الفترة الفاصلة بين الدورتين	دورة أبريل 2020	الفترة الفاصلة بين الدورتين	السنة التشريعية 2020- 2019
عدد النصوص المصوت عليها	--	مرسوم بقانون واحد	07 مشاريع قوانين	مرسوم بقانون واحد	09
عدد الاجتماعات	04	03	07	01	15
مجموع ساعات العمل	12 ساعة و55 دقيقة	8 ساعات و25 دقيقة	19 ساعة و45 دقيقة	ساعة واحدة و15 دقيقة	42 ساعة و20 دقيقة

1 - لائحة النصوص المصوت عليها

الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 وأبريل 2020

مشروع مرسوم بقانون 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

دورة أبريل 2020

مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441(23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

مشروع القانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية. (في إطار قراءتين)

مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

الفترة الفاصلة بين دورة أبريل 2020 ودورة أكتوبر 2020

مشروع مرسوم بقانون 2.20.503 يتعلق بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

2 - تصنيف النصوص المصوت عليها

		دورة اكتوبر 2019	الفترة الفاصلة بين الدورتين	دورة أبريل 2020	الفترة الفاصلة بين الدورتين
توزيع النصوص حسب مصدر الإحالة على المجلس	الحكومة	--	-	4	-
	مجلس النواب	--	1	4	1
توزيع النصوص حسب مآل التصويت	الإجماع	--	1	5	1
	الأغلبية	--	-	3	-
توزيع النصوص حسب التعديل	المعدّلة	--	-	4	-
	غير المعدّلة	--	1	4	1
توزيع النصوص حسب طبيعتها القانونية	مشاريع قوانين تنظيمية	--	-	-	-
	مشاريع القوانين العادية	--	-	8	-
	مراسيم بقوانين	--	1	-	1
	مقترحات القوانين	--	-	-	-

3 - الإسهام التشريعي من خلال التعديلات المقدمة

دورة أبريل 2020

النص القانوني	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة	عدد التعديلات المسحوبة	عدد التعديلات المرفوضة
مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات	77	10	45	22
مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية	08	02	06	--
مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية	05	04	01	--
مشروع القانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها	27	21	06	--
مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	03	--	--	--

4 - إحصاءات حول الاجتماعات بحسب ترتيبها الكرونولوجي

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
دورة أكتوبر 2019			
1	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	22 نونبر 2019	04 ساعات و05 دقائق
2	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الداخلية	27 نونبر 2019	04 ساعات و05 دقائق
3	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة	29 نونبر 2019	04 ساعات و15 دقيقة
4	التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاص لجنة الداخلية	6 دجنبر 2019	30 دقيقة
الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 دورة أبريل 2020			
5	دراسة مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.	27 فبراير 2020	ساعتان و30 دقيقة

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
6	• مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات. • تقديم مشاريع القوانين التالية: - مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛ - مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية؛ - مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.	09 مارس 2020	04 ساعات و40 دقيقة
7	الدراسة والتصويت على مشروع مرسوم بقانون 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.	23 مارس 2020	ساعة واحدة و15 دقيقة
دورة أبريل 2020			
8	دراسة مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون رقم2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.	6 ماي 2020	ساعة و45 دقيقة
9	مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.	4 يونيو 2020	05 ساعات و15 دقيقة
10	البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.	11 يونيو 2020	04 ساعات و30 دقيقة

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
11	مواصلة دراسة: * مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛ * مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.	23 يونيو 2020	3 ساعات
12	* البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، ومشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية؛ * مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.	2 يوليوز 2020	ساعتان و15 دقيقة
13	* دراسة مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛ * البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية؛	7 يوليوز 2020	ساعة واحدة

الرقم	موضوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مجموع المدة الزمنية
14	* دراسة مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في إطار قراءة ثانية؛ * دراسة مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.	21 يوليوز 2020	ساعتان
الفترة الفاصلة بين دورة أبريل 2020 وأكتوبر 2020			
15	مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.503 بتغيير مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.	07 غشت 2020	ساعة واحدة و15 دقيقة

5 - حصيلة حضور السيدات والسادة أعضاء الحكومة لاجتماعات لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية				
أعضاء الحكومة	دورة أكتوبر 2019	الفترة الفاصلة بين الدورتين	دورة أبريل 2020	الفترة الفاصلة بين الدورتين
وزير الداخلية	1	1	1	1
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	1			
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1			
الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية		2	6	

6 -النصوص وطلبات الاستماع قيد الدرس بلجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

الجدول رقم 1: النصوص قيد الدرس باللجنة

مقترحات القوانين قيد الدرس
1. مقترح قانون بتعديل المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق ل 3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي. أحيل على اللجنة في 13 يناير 2016.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
2. مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002). (تقدم به أعضاء فريق العدالة والتنمية. أحيل على اللجنة في 13 غشت 2018.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
3. مقترح قانون يقضي بإحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالجماعات الترابية. (تقدم به أعضاء فريق العدالة والتنمية. أحيل على اللجنة بتاريخ 14 دجنبر 2018.) (موقف الحكومة: غير مقبول)
4. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 8 من القانون رقم 116.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 يتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010). (تقدم به السيد عبد الإله حفظي رئيس فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. أحيل على اللجنة بتاريخ 09 يناير 2018.) (أخبرت الحكومة مكتب المجلس بأنها حدّدت الموقف بشأنه)
5. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 17 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. (أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2020)
مشاريع القوانين قيد الدرس
1. مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة. (محال على اللجنة بتاريخ 15 غشت 2016)
2. مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية. (محال على اللجنة بتاريخ 11 فبراير 2019)

الجدول رقم 2: طلبات الاستماع الى أعضاء الحكومة وتنظيم مهام استطلاعية خلال السنة التشريعية 2019-2020				
الرقم	الموضوع العـام	مقدم الطلب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة	تاريخ الإحالة إلى الحكومة
1	مناقشة تداعيات حادثة السير المميتة التي وقعت مساء الأحد فاتح دجنبر 2019 بالطريق السيار بين تازة وفاس.	فريق الأصالة والمعاصرة	02 دجنبر 2019	14 يناير 2020
2	مناقشة مجمل المشاكل التي آثارها مشروع باب دارنا وضحاياه من المواطنين الذين استثمروا أموالهم في أمل امتلاك سكن لائق بهذا المشروع.	فريق الأصالة والمعاصرة	09 يناير 2020	14 يناير 2020
3	تدارس وضعية الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية (AMDL)	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	27 يناير 2020	19 فبراير 2020
4	تدارس وضعية شركة الخطوط الملكية المغربية ومدى مساهمتها في التنمية	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	29 يناير 2020	19 فبراير 2020
5	مناقشة الإجراءات الحكومية المتخذة لمواكبة تداعيات واثار قرار منع التهريب عبر معبري سبتة ومليلية	- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - فريق العدالة والتنمية - فريق الاتحاد المغربي للشغل	13 مارس 2020	19 مارس 2020
6	مناقشة عزم السلطات العمومية اعتماد تطبيق "وقايتنا" الإلكتروني بغرض تتبع ورصد حالات الأشخاص المصابين بفيروس كوفيد 19، ومخالطيهم.	فريق العدالة والتنمية	18 ماي 2020	19 ماي 2020 (دفعت وزارة الداخلية بعدم الاختصاص)

الجدول رقم 2: طلبات الاستماع الى أعضاء الحكومة وتنظيم مهام استطلاعية خلال السنة التشريعية 2019-2020				
الرقم	الموضوع العـام	مقدم الطلب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة	تاريخ الإحالة إلى الحكومة
8-7	* مناقشة قضايا تأهيل قطاع النقل الطرقي للبضائع والمسافرين؛ * تدارس تحديد العلاقة بين مستويات تعرفة الطرق السيارة وتنافسية النقل الطرقي. بحضور وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ومدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، والمدير العام للطرق السيارة بالمغرب.	- فريق التجمع الوطني للأحرار؛ - فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛ - فريق الاتحاد المغربي؛ - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	17 يونيو 2020	23 يونيو 2020

ملخصات حول مشاريع القوانين التي صادقت عليها اللجنة خلال السنة التشريعية 2019-2020

مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

يهدف مشروع هذا القانون إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الدستور، ولا سيما الفصل 81 منه، وذلك بعرض المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، على البرلمان قصد المصادقة عليه.

ويأتي بعد أن أصدرت الحكومة المرسوم بقانون المذكور، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020 بعد موافقة اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين بالإجماع، وذلك في إطار التدابير الوقائية الاستعجالية التي اتخذتها السلطات العمومية من أجل الحد من تفشي جائحة فيروس "كوفيد 19".

ويشكل هذا المرسوم بقانون السند القانوني للسلطات العمومية لاتخاذ كافة التدابير المناسبة والملائمة وكذا الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها.

كما ينص المرسوم بقانون على إمكانية اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها الحالة المذكورة، خلال الفترة المحددة لذلك، بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

ويعاقب، بموجب هذا المرسوم بقانون، كل شخص يخالف الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية بهذا الشأن بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى

هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد، علما أن التدابير المتخذة لا تحول دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

ويخول المرسوم بقانون للحكومة كذلك، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك أن تتخذ بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، والذي من شأنه الإسهام بكيفية مباشرة في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ المذكورة.

مشروع قانون رقم 18. 72 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

يندرج مشروع هذا القانون في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى التاسعة عشر لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين بتاريخ 29 يوليوز 2018، حول تحسين مردودية البرامج الاجتماعية، والذي جاء فيه « **أن المبادرة الجديدة لإحداث «السجل الاجتماعي الموحد» بداية واعدة، لتحسين مردودية البرامج الاجتماعية، تدريجيا وعلى المدى القريب والمتوسط.**

وهو نظام وطني لتسجيل الأسر، قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، على أن يتم تحديد تلك التي تستحق ذلك فعلا، عبر اعتماد معايير دقيقة وموضوعية، وباستعمال التكنولوجيات الحديثة ... ».

ويهدف مشروع هذا القانون إلى إرساء منظومة وطنية متكاملة ومندمجة لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية تستند على معايير دقيقة وموضوعية وتعتمد على التكنولوجيات الحديثة لتوفيرها.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى إحداث آليات لتعزيز التناسق بين برامج الدعم الاجتماعي، من خلال وضع تصور موحد لتنفيذ هذه البرامج بشكل منصف وشفاف. وتجاوز الإشكاليات التقنية التي تعيق إيصال الاستفادة الفعلية من هذه البرامج إلى الفئات التي تستحقها فعليا، بالإضافة إلى ضمان التنسيق والالتقائية في برامج الدعم الاجتماعي قصد الرفع من فعاليتها ونجاعتها.

وتقوم هذه المنظومة على أربع مرتكزات أساسية هي:

1 - إحداث السجل الوطني للسكان:

يهدف هذا السجل إلى توفير المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء، بالإضافة إلى توفير هذه المعطيات من أجل تيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة.

ويفتح باب التقييد في هذا السجل للمواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي، وتكلل عملية التقييد به بمنح معرف مدني واجتماعي رقمي يمكن من التحقق من صدقية المعطيات الشخصية المدلى بها من قبل الأشخاص الراغبين في التقييد في السجل الاجتماعي الموحد من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي.

2 - إحداث السجل الاجتماعي الموحد:

يعتبر السجل الاجتماعي الموحد بمثابة مسجل رقمي يتم في إطاره تسجيل الأسر قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة، كما يهدف إلى معالجة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء.

وسيشكل هذا السجل المنطلق الوحيد للولوج لكافة برامج الدعم الاجتماعي من خلال تحديد مدى قابلية الاستفادة منها، عبر اعتماد معايير دقيقة وموضوعية، تتم وفق عملية تنقيط مبنية على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتوفرة، وباستعمال التكنولوجيات الحديثة.

ويشترط مشروع القانون للتقييد في السجل الاجتماعي الموحد أن يكون كل فرد منتم إلى الأسرة الراغبة في الاستفادة من الدعم الاجتماعي قد سبق له التقييد في السجل الوطني للسكان.

3 - ضمان حماية المعطيات الشخصية للأشخاص المقيدين في السجلات:

من أجل ضمان حماية المعطيات الشخصية للأشخاص المقيدين في السجلات، فإن مشروع هذا القانون نص على ضرورة التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فيما يخص معالجة هذه المعطيات واستغلالها في مختلف تطبيقات المنظومة الوطنية لتسجيل الأسر والأفراد، وذلك بإلزام الوكالة على الحرص على معالجة المعطيات المضمنة بسجلاتها بطريقة نزيهة ومشروعة، والقيام بتجميعها لأجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في مشروع هذا القانون.

4 - إحداث الوكالة الوطنية للسجلات:

من أجل تدبير السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، أحدث مشروع القانون مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، تتولى مهمة السهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية وسلامة المنظومة المعلوماتية المتعلقة بالمسجلين فيهما. كما تتولى مهمة منح معرف مدني واجتماعي رقمي للأشخاص المقيدين بالسجل الوطني للسكان، بالإضافة إلى تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المضمنة بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، ومنح الاعتماد للهيئات الوسيطة في هذا المجال، والعمل على مراقبتها.

من جهة أخرى، ألزم مشروع القانون الوكالة بمعالجة المعطيات المدنية والاجتماعية الرقمية التي يتم تدبيرها من قبل الوكالة، وفق دفتر للمساطر تضعه لهذا الغرض يتم التقيد في إعداده وتحديد مضامينه بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ومن أجل الاضطلاع بالمهام المخولة لها، فإن مشروع هذا القانون نص على أن هذه الوكالة يديرها مجلس إدارة يتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتدبير الوكالة ويسيرها مدير عام يتم تعيينه وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

يرمي هذا المشروع قانون إلى نسخ أحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 والمتعلقة بوقف جميع الآجال التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في القوانين السارية أثناء إعلان حالة الطوارئ الصحية باستثناء الآجال المتعلقة بالطعن بالاستئناف الخاصة بالأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وبمدد الوضع تحت الحراسة النظرية وبالاعتقال الاحتياطي، على أن يستأنف احتساب هاته الآجال ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ.

وينص مشروع القانون على تعويض الأحكام المذكورة بأحكام أخرى تخول للحكومة خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وقف سريان مفعول هذه الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إذا تبين أن سريان مفعولها يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين به بحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم خلال هذا الأجل بسبب الإجراءات المتخذة من قبل السلطات

المختصة للحد من تفشي الوباء، كما أن هذه المقتضيات الجديدة تنص على الإحالة على نص تنظيمي لتحديد حالات وقف سريان مفعول الآجال المذكورة.

وقد جاء هذا المشروع قانون لدرء ما من شأنه أن يحول دون وفائهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم وحماية لمصالحهم، بسبب عدم تمكنهم من التنقل لممارسة حقوقهم، وكذا تنفيذ التزاماتهم اتجاه الدولة أو الإدارات بسبب الإجراءات المتخذة من لدن السلطات العمومية للحد من انتشار جائحة «كوفيد19»، وبالأخص منع التنقل وإجراءات الحجر الصحي.

وتم إعداد مشروع هذا القانون استنادا للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 من مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والتي تجيز للحكومة، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، صلاحية اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها حالة الطوارئ الصحية، الذي يرمي إلى نسخ أحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور، وتعويضها بأحكام سيستأنف بموجبها سريان مفعول الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمجرد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وسيتم استثناء الآجال التي تقرر الحكومة وفق سريان مفعولها إذا تبين لها أن استمرار سريانها يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين بها لحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم، بالنظر إلى ما تتخذه السلطات العمومية من إجراءات احترازية للحد من انتشار الوباء، لاسيما تلك المتعلقة بالحجر الصحي. على أن تحدد حالات وقف سريان مفعول الآجال المذكورة بموجب نص تنظيمي.

مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

أحدث بموجب مشروع هذا القانون مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ذات المنفعة العامة، يمكن أن تكون لها فروع على صعيد الجهات وعلى صعيد الجماعات الترابية الكبرى.

وتسعى المؤسسة المحدثة إلى تقديم خدمات اجتماعية لفائدة موظفي الجماعات الترابية المنخرطين فيها وأزواجهم وأبنائهم، حيث ستضطلع المؤسسة بالمهام والأعمال والأنشطة الاجتماعية التالية:

- تشجيع مشاريع سكنية أو إنجازها لفائدة منخرطي المؤسسة؛

- إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات العمومية والشبه العمومية والخاصة لتمكين المنخرطين من التطبيب، العلاج، الدواء، التأمين، الحج، تملك وسائل النقل، متابعة التعليم العالي للأبناء، التخييم، الاصطياف والإقامة السياحية؛
- التغطية الصحية والتأمين الصحي التكميلي؛
- إحداث منشآت لتقديم خدمات اجتماعية أخرى؛
- إبرام اتفاقيات مع البنوك ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية؛
- تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطي المؤسسة وأزواجهم وأبنائهم.

وينص مشروع القانون على أن ينخرط في المؤسسة وجوبا موظفو الجماعات الترابية وهيئاتها ومتقاعدو الجماعات الترابية وهيئاتها وأزواجهم، وكذا موظفو الجماعات الترابية المنخرطون حاليا بمؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، ويستفيد من خدمات المؤسسة المنخرطون المشار إليهم أعلاه وكذا أزواجهم وأبناؤهم، كما يستفيد من خدماتها أزواج وأبناء وأرامل المنخرطين المصرح بهم.

وتتكون أجهزة المؤسسة من مجلس التوجيه والتتبع ومدير المؤسسة، ونص مشروع القانون على كيفية تأليف المجلس واختصاصاته وكذا اختصاصات مدير المؤسسة ومواردها.

كما ينص المشروع على أن المؤسسة تخضع لمراقبة كل من المفتشية العامة للمالية، وكذا المجلس الأعلى للحسابات وذلك عملا بمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق مدونة المحاكم المالية، كما يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا افتحاص تدبيرها.

مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

يهدف مشروع هذا القانون إلى مراجعة وتحديث الإطار القانوني المنظم لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، الذي تم إقراره بداية الثمانينات؛ وذلك من أجل الرفع من مستوى فعالية ونجاعة المؤسسة في الارتقاء بالخدمات الاجتماعية التي تقدمها لفائدة منخرطيها.

كما يتوخى مشروع هذا القانون ملاءمة الإطار القانوني السالف الذكر مع المستجدات القانونية التي عرفتها بلادنا ومسايرة التطور الذي يشهده مرفق الأعمال الاجتماعية، فضلا عن مواكبة الحياة المهنية والعائلية لأطر الإدارة الترابية.

وبمقتضى هذا المشروع، أصبحت المؤسسة مفتوحة في وجه كافة الموظفين العاملين بوزارة الداخلية بمختلف فئاتهم وأصنافهم ودرجاتهم، عوض الاقتصار على رجال السلطة، ولذلك تم تحديد تسمية جديدة لها وهي «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية».

كما ينص مشروع القانون على المقتضيات التالية:

-اعتماد مبدأ الانخراط الإلزامي لموظفي وزارة الداخلية المزاولين مهامهم، مع فتح باب الانخراط أمام الموظفين الموضوعين رهن إشارتها أو الملحقين لديها أو المتعاقدين معها، وكذا استمرار المنخرطين المحالين على التقاعد وأزواجهم وأبنائهم في الاستفادة من خدمات المؤسسة؛

- توسيع مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمواكبة المنخرطين في حياتهم المهنية والعائلية، لتشمل التغطية الصحية، والتأمين الصحي، وتشجيع السكن، والترفيه والاصطياف وكذا التواصل والشراكة.

- إمكانية إحداث مؤسسات فرعية أو هيئات تابعة لها، يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها لاسيما في المجالات الاجتماعية والصحية والترفيهية.

- توفر المؤسسة على جهازين، يتمثلان في مجلس التوجيه والتتبع ورئيس المؤسسة، ويعد مجلس التوجيه والتتبع أعلى جهاز تنظيمي للمؤسسة يتولى التقرير في القضايا الاستراتيجية فضلا عن اتخاذ القرارات الكفيلة بتنمية الأعمال الاجتماعية لفائدة المنخرطين وعائلاتهم.

- يتم تعيين رئيس المؤسسة وفق التشريع الجاري به العمل. كما يتم تعيين مدير المؤسسة، من لدن وزير الداخلية، لمساعدة الرئيس في الاضطلاع بمهامه؛

- إحداث فروع للمؤسسة على صعيد جهات المملكة بهدف تقريب إدارة المؤسسة من المنخرطين، ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفيات إحداث هذه الفروع وتنظيمها وتسييرها، وكذا إحداث لجنة جهوية للتتبع على صعيد كل جهة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها ومهامها في النظام الداخلي.

- إمكانية تعزيز قدرات المؤسسة بموارد بشرية عن طريق الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، فضلا عن تخويلها إمكانية توظيف مستخدمين وإبرام اتفاقيات مع الخبراء للقيام بمهام محددة وكذا اللجوء إلى التعاقد مع أطر مختصة أو أعوان كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا لافتحاص تدبيرها.

- إخضاع المؤسسة لافتحاص سنوي لحساباتها من طرف مكتب للخبرة وتقديم تقرير في شأن ذلك لمجلس التوجيه والتتبع.

وأخذا بعين الاعتبار إحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والتي ينخرط فيها لزوما موظفو الجماعات الترابية، فإن مشروع القانون ينص على أنه سيتم بموجب قرار لوزير الداخلية تحديد أجل وشروط وكيفيات نقل انخراط موظفي الجماعات الترابية المنخرطين، في تاريخ صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاته.

مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية

يهدف مشروع القانون إلى التأسيس لعمل اجتماعي يكفل الرعاية اللازمة للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية سواء المزاولين منهم أو المحالين على التقاعد، والذين أصبحوا منذ شتنبر 2016 خاضعين لقواعد الانضباط العسكري.

وتتمثل أهم مقتضيات مشروع هذا القانون في تيسير عملية اقتناء السكن، وتعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية، وإحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية، وتوفير وسائل نقل الموظفين، وتقديم مساعدات وإعانات استثنائية لتلبية الحاجات المستعجلة والطارئة للمنخرطين، تحفيزا لهم على القيام بالمهام الملقاة على عاتقهم.

كما ينص مشروع القانون على خضوع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية والقانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تكريسا لمبادئ الحكامة المالية، وكذا خضوع حساباتها لتدقيق سنوي من طرف خبراء محاسبين، لتقييم نظام المراقبة الداخلية لهذه المؤسسة.

مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

يهدف مشروع هذا القانون، الذي ينسخ ويعوض القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف، إلى إعداد جيل جديد من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بمعايير أمان متطورة، تمكن من حماية المواطن، والحد من مظاهر التزوير أو انتحال محتمل للهوية.

كما يروم مشروع القانون إدماج وظائف جديدة تسمح بمواكبة الرؤية التنموية الرقمية التي تنهجها المملكة وبدعم مختلف الهيئات في إنجاز مشاريعها الرقمية ، كما يدرج عددا من المستجدات المتعلقة بإنجاز البطاقة خاصة بالنسبة للقاصرين.

وستشكل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، التي تعتبر وثيقة رسمية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، جسرا سريعا وآمنا نحو الخدمات عبر الإنترنيت، حيث تضمن للمواطنين المغاربة إمكانية الولوج الآمن إلى الخدمات الرقمية للمؤسسات العمومية والخاصة عبر الإنترنيت، مع حماية المعطيات الشخصية.

وتتلخص التغييرات الأساسية التي يتضمنها مشروع هذا القانون، في خفض السن الإلزامي للحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من 18 إلى 16 سنة، وكذا إمكانية منحها للقاصرين بطلب من النائب الشرعي مع إجبارية تجديدها عند سن 12 سنة لأخذ البصمات.

ويقضي مشروع القانون كذلك بتعويض الشفرة القضيبية للبطاقة الحالية بالمساحة المقروءة آليا "MRZ" وإحداث قن ولوج مطبوع على البطاقة، ويسمح هذان العنصران بالولوج إلى النسخة المسجلة في الرقاقة الإلكترونية والتي تشمل المعلومات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة.

كما تضمن أحكاما تسمح بتسجيل معلومات إضافية اختيارية على صعيد رقاقة البطاقة، وذلك بطلب من صاحب البطاقة، تتعلق بإتمام بعض الإجراءات الإدارية (من قبيل العنوان الإلكتروني، رقم الهاتف، اسم وهاتف الشخص الذي يمكن الاتصال به في حالة الطوارئ)".

وفي ما يخص استغلال وظائف البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من قبل المؤسسات الأخرى، فإن مشروع القانون يوفر الأرضية القانونية التي تسمح للمديرية العامة للأمن الوطني بأن تخول لهيئات عامة وخاصة استغلال البطاقة عبر آليات تقنية معينة، أو أن تضيف معلومات جديدة على مستوى الرقاقة الإلكترونية للبطاقة، مع تفويض تسييرها لهذه الهيئات، وذلك مع الامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

7 - مشاريع ومقترحات القوانين التي وافقت عليها اللجنة وتحيل على نصوص تنظيمية

دورة أبريل 2020

مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات (4)	- المادة 8: تحدد بنص تنظيمي خصائص المعرف الرقمي وكيفيات منحه. - المادة 12: تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقييد الأسر في السجل الاجتماعي الموحد وتحيين المعطيات المتعلقة بها. - المادة 17: يمكن لكل فرد من أفراد الأسرة المقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن يطلب تشطيب تقييده بهذا السجل في أي وقت، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي. - المادة 30: يصرح لدى الوكالة كل فرد مقيد بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق التصريح بها أثناء التقييد، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ حصول التغيير المذكور، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها (1)	- المادة 6 : يحدد نص تنظيمي حالات وقف سريان مفعول الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إذا تبين لها أن استمرار سريانه يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين به لحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم.
مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (4)	- المادة 6: تغيير أو تتميم المعطيات المدرجة في الرقاقة بنص تنظيمي؛ - المادة 7: يحدد نص تنظيمي قائمة المعطيات والهيئات المختصة التي تتولى تدبيرها وكذا الكيفيات التي يتم وفقها هذا التدبير؛ - المادة 11: إمكانية تتميم قائمة الوثائق التي تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء بها نص تنظيمي؛ - المادة 14: يحدد نموذج البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بنص تنظيمي.

السيدات والسادة أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية		
المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
رئيس اللجنة	السيد احمد شد	الفريق الحركي
الخليفة الأول	السيد محمد البشير العبدلاوي	فريق العدالة والتنمية
الخليفة الثاني	السيد الحسن سليغوة	الفريق الاستقلالي
الخليفة الثالث	السيدة وفاء القاضي	فريق الاتحاد المغربي للشغل
الخليفة الرابع	السيد المختار صواب	الفريق الاشتراكي
الخليفة الخامس	السيد محمود عرشان	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
الخليفة السادس	السيد الطيب البقالي	الفريق الحركي
الأمين	السيد محمد باحنيني	فريق التجمع الوطني للأحرار
مساعد الأمين	السيد المبارك الصادي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
المقرر	السيد عبد الرحيم الكامل	فريق الأصالة والمعاصرة
مساعد المقرر	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة	
الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة
السيد عبد الكريم الهمس	
السيد مصطفى الخلفيوي	
السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
السيد النعم ميارة	
السيد محمد سالم بنسمعود	
السيد عبد السلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية
السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي
السيد رشيد المنياري	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة